بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلعم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت
الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان
ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف
الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة في وقت العصر و
كان يرى الاسفار بالفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء
وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن
عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلعم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل

أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أنه قال
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة أخبرنا مالك
أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تأخير العصر أفضل
عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت
الآثار وهو قول أبي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني عن
أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله
صلعم قال هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ قال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما
إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا أحسن
والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل والاثنان يجزيان والواحد إذا أسبغت تجزئ أيضا وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن
أبي هريرة قال إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم ليستنثر أخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من توضأ
فليستنثر ومن استجمر فليوتر **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر
وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك
اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج
عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا
هريرة قال من اجل كثرة الخطا

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **قال**
محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان
تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء في الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع
عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره **قال** محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء
بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب

بفتح الواو اي في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء ١٢

بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك

قلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت **اخبرنا** مالك اخبرني

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما

يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ **قال**

محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة **قال** محمد اخبرنا

ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل

رسول الله صلعم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك **قال**

محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر

وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي **قال** محمد اخبرنا ابراهيم

بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء

قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد

بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء **قال** محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال

سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم

ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول

ابن عباس **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي

مسسته اي لا تفاوت بينهما لا في الصلوة ولا في غيرها ١٢

بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال
ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في
مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن
منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني
احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا
سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة
بن اليمان عن رجل مس ذكره فقال انما هو كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام
عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما
هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا عن
اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك
قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب
قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب
عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس
قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال

عبد الله افلا قطعته ثم قال وہل ذکرک الا کسائر جسدک قال محمد اخبرنا یحیی بن المہلب
عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی
وقاص قال ایحل لی ان امس ذکری وانا فی الصلوٰۃ فقال ان علمت ان منک بضعۃ
نجسۃ فاقطعہا قال محمد اخبرنا اسمعیل بن عیاش قال حدثنی جریر بن عثمان عن
حبیب بن عبید عن ابی الدرداء انہ سئل عن مس الذکر فقال انما ہو بضعۃ منک

باب الوضوء مما غیرت النار

اخبرنا مالک حدثنا وہب بن کیسان قال سمعت جابر بن
عبد الله یقول رایت ابا بکر الصدیق اکل لحما ثم صلی ولم یتوضأ اخبرنا مالک حدثنا
زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول الله صلعم اکل جنب شاۃ
ثم صلی ولم یتوضأ اخبرنا مالک اخبرنا محمد بن المنکدر عن محمد بن ابراہیم التیمی عن
ربیعۃ بن عبد الله انہ تعشّی مع عمر بن الخطاب ثم صلی ولم یتوضأ اخبرنا مالک اخبرنی
ضمرۃ بن سعید المازنی عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اکل لحما وخبزا فتمضمض
وغسل یدیہ ثم مسحہما بوجہہ ثم صلی ولم یتوضأ اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال
سالت عبد الله بن عامر بن ربیعۃ العدوی عن الرجل یتوضأ ثم یصیب الطعام
قد مستہ النار اتیوضأ منہ قال قد رایت ابی یفعل ذلک ثم لا یتوضأ اخبرنا مالک اخبرنا
یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان سوید بن نعمان اخبرہ انہ خرج مع

افلا قطعتہ ای انکشف نجس ۱۲
بینہ بضعۃ لکون ۱۲ شیخ
ای وضوء للصلوٰۃ قولہ علیہ السلام توضؤا من ما مست النار محمول علی انہ کان فی ابتداء الاسلام ثم نسخ او علی المعنی اللغوی ۱۲ شیخ
نسبۃ الی تیم بن مرۃ بن کعب بن قریش ۱۲ مغنی

روی ان انس بن مالک قدم من العراق فدخل علیہ ابو طلحۃ وابی بن کعب فقرب لہما طعاما قد مستہ النار ... [illegible] ... قد مستہ النار ... [illegible] ... ۱۲ شیخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر
ثم دعا رسول الله صلعم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل
رسول الله صلعم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث
فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة **باب**
الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان
الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلعم من اناء واحد **قال** محمد لا باس بان يتوضأ
المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله **باب الوضوء من الرعاف** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا رعف رجع فيتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى **اخبرنا** مالك حدثنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى **اخبرنا** يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي
برأسه ايماء في الصلوات **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر
بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم

بخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما
الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته
ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة واما ابو حنيفة رح فانه يقول بما روى مالك عن
ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو
قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومى براسه ايماء لم يرعف وان
سجد رعف اومى براسه ايماء واجزاه وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا
ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا
قاطر وانما الوضوء في الدم ما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلعم فوضعه النبي صلعم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال
محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية
وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام
عن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي النبي صلعم بصبي فبال على ثوبه فدعا
بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله باب الوضوء من المذي اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن
ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلعم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه
المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال
اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني زيد
بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا
وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ
يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح
ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من انسان ودخل
الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء مما يشرب
منه السباع ويلغ فيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد

على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلعم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلعم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلعم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلعم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلعم ثم صلى الركعة التي بقيت

[حواشي]

يحل بجنبة مكان الماء ... [illegible]

ثابت عنده ... ان اكل الجرة ... والدبيان ... [illegible]

ما يراد ... المسح على ... [illegible]

فسكبت اي صببت الماء ... هذا يدل على ... [illegible]

... دليل ... على المسح ... [illegible]

فقرع الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن
رقيش انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع
وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
امير فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال سل اباك اذا قدمت
عليه فنسي عبد الله ان يساله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله
فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان
جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع
ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة
حين دخل المسجد يصلي عليه فمسح على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح على بطونهما قال ثم يرفع
العمامة فيمسح براسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح
للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم
على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا
يمسح المقيم على الخفين **باب المسح على العمامة والخمار** اخبرنا مالك قال بلغني

عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى تمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد متوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلعم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل

عاد واغتسل قال محمد فبهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلعم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرنا المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلعم كان يامر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعانه

الى النبي صلعم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت
فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلعم من راح الى الجمعة
فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رايت ابراهيم
النخعي ياتي العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن
عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة وقد عاد وضوء
فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم
يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور
عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة قال
محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس
عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم اي لكان حسنا

باب الاغتسال يوم العيدين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو **قال** محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب التيمم بالصعيد** اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم في بعض الاسفار حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلعم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلعم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلعم واضع راسه على فخذي قد نام فقال ابو بكر حبست رسول الله صلعم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا راس رسول الله صلعم على فخذي فنام رسول الله صلعم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فتيممنا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم

يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا
ناخذ والتيمم ضربتان ضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصيب من المرأة او يباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته
وهي حائض فقالت تشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني
الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها
زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ
لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلعم ما يحل لي من امرأتي وهي
حائض فقال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن

عبید اللہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن انہ سأل عائشۃ ما یوجب الغسل فقالت اتدری
مثلک یا ابا سلمۃ مثل الفروج یسمع الدیکۃ تصرخ فیصرخ معہا اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل **اخبرنا** مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن عبد اللہ بن کعب مولی عثمان
بن عفان ان محمود بن لبید سأل زید بن ثابت عن الرجل یصیب اہلہ ثم یکسل فقال
زید بن ثابت یغتسل فقال لہ محمود بن لبید فان ابی بن کعب لا یری الغسل فقال زید
بن ثابت نزع قبل ان یموت **قال** محمد وبہذا ناخذ اذا التقا الختانان وتوارت
الحشفۃ وجب الغسل انزل او لم ینزل وہو قول ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ **باب الرجل
ینام ہل ینقض ذالک وضوءہ** اخبرنا زید بن اسلم قال اذا نام احدکم
وہو مضطجع فلیتوضأ **اخبرنا** مالک اخبرنی نافع عن ابن عمر انہ کان ینام وہو قاعد فلا
یتوضأ **قال** محمد وبقول عمر فی الوجہین جمیعا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ **باب
المراۃ تری فی منامہا ما یری الرجل** اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب الزہری عن
عروۃ بن الزبیر ان ام سلیم قالت لرسول اللہ صلعم یا رسول اللہ المراۃ تری فی المنام مثل
ما یری الرجل اتغتسل فقال رسول اللہ صلعم نعم فلتغتسل فقالت لہا عائشۃ اف لک
وہل تری ذالک المراۃ قال فالتفت الیہا رسول اللہ صلعم فقال تربت یمینک ومن
این یکون الشبہ **قال** محمد وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ **باب**

فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة .
ثم لا يكبر حتى تاتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر
قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا
ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام[٥] وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب افتتاح الصلوة** اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا
ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **اخبرنا** مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن
حسين بن علي بن ابيطالب انه قال كان رسول الله صلعم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم
تزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض

[٥] اى اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام حتى يكون اكثر بادرة في كثر الحال عن ابي يوسف كان اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض فكبر الاقامة عنده مثل الاذان الا انه يزيد قد قامت الصلوة لحديث ابي داود عن ابي ليلى وحديث ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورجاله رجال الصحيحين قال الطحاوي قد تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة لسرعة اذا خرجوا [illegible]

ؤ ورفع ثم اذا انصرف قال واللہ انی لاشبہکم صلوۃ برسول اللہ صلعم اخبرنا مالک
اخبرنی نعیم المجمر وابو جعفر القاری ان ابا ہریرۃ کان یصلی بہم فکبر کلما خفض ورفع
نعیم بالتصغیر ۱۲
قال ابو جعفر وکان یرفع یدیہ حین یکبر ویفتتح الصلوۃ قال محمد السنۃ ان یکبر الرجل فی
صلاتہ کلما خفض وکلما رفع واذا انحط للسجود الثانی کبر فاما رفع الیدین فی الصلوۃ
فانہ یرفع الیدین حذو الاذنین فی ابتداء الصلوۃ مرۃ واحدۃ ثم لا یرفع فی شیء
من الصلوۃ بعد ذلک وہذا کلہ قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وفی ذلک اثار کثیرۃ
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیہ قال
رأیت علی بن ابیطالب رفع یدیہ فی التکبیرۃ الاولی من الصلوۃ المکتوبات ولم
یرفعہما فیما سوی ذلک قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم
النخعی قال لا ترفع یدیک فی شیء من الصلوۃ بعد التکبیرۃ الاولی قال محمد اخبرنا
یعقوب بن ابراہیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرۃ علی
ابراہیم النخعی قال عمرو حدثنی ابن وائل الحضرمی عن ابیہ انہ صلی مع رسول اللہ
صلعم فراٰہ یرفع یدیہ اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراہیم ما ادری لعلہ لم یر النبی
صلعم یصلی الا ذلک الیوم فحفظ ہذا منہ ولم یحفظہ ابن مسعود واصحابہ ما سمعتہ من احد
منہم انما کانوا یرفعون ایدیہم فی بدء الصلوۃ حین یکبرون قال محمد اخبرنا محمد

روی الطبرانی [illegible] لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن حین یفتتح الصلوۃ وحین یدخل المسجد الحرام وحین ینظر الی البیت وحین یقوم علی الصفا والمروۃ وحین یقف مع الناس عشیۃ عرفۃ [illegible]

عبد اللہ بن زبیر اذ یری رجلا یصلی فی المسجد الحرام کان یرفع یدیہ عند الرکوع ورفع الراس منہ فلما فرغ من صلوۃ قال لا تفعل فان ہذا شیء فعلہ النبی صلعم ثم ترک ۱۲ فتح القدیر وغیرہ

بن ابی طلحة ان امرأته حمیدة ابنة عبید بن رفاعة اخبرته عن خالتها کبشة ابنة کعب بن
مالک وکانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة امرها فسکبت له وضوءا فجاءت هرة
فشربت منه فاصغی لها الاناء فشربت منه قالت کبشة فرآنی انظر الیه فقال اتعجبین
یا ابنة اخی قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلعم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین
علیکم والطوافات **قال** محمد لا باس بان یتوضأ بفضل سؤر الهرة وغیره احب الینا
منه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الاذان والتثویب

اخبرنا
مالک اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله
صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن **قال** مالک بلغنا ان عمر بن
الخطاب جاءه المؤذن یؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خیر من
النوم فامره عمر ان یجعلها فی نداء الصبح **اخبرنا** مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان
یکبر فی النداء ثلاثا ویتشهد ثلاثا وکان احیانا اذا قال حی علی الفلاح قال علی اثرها حی علی
خیر العمل **قال** محمد الصلوة خیر من النوم یکون ذلک فی نداء الصبح بعد الفراغ من النداء
ولا نحب ان یزاد فی النداء ما لم یکن منه

باب المشی الی الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالک حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه انه سمع ابا هریرة
قال قال رسول الله صلعم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعلیکم

السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا فان احدکم فی صلوۃ ما کان یعمد الی الصلوۃ

قال محمد لا تعجلن برکوع ولا افتتاح حتی تصل الی الصف وتقوم فیہ وہو قول ابی حنیفۃ

رحمہ اللہ **اخبرنا** مالک حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامۃ وہو بالبقیع فاسرع المشی

قال محمد وہذا لا باس بہ مالم یجہد نفسہ **اخبرنا** مالک اخبرنا سمی انہ سمع ابا بکر یعنی

ابن عبد الرحمن یقول من غدا او راح الی المسجد لا یرید غیرہ لیتعلم خیرا او یعلمہ ثم یرجع

الی بیتہ الذی خرج منہ کان کالمجاہد فی سبیل اللہ رجع غانما **باب الرجل یصلی**

وقد اخذ المؤذن فی الاقامۃ اخبرنا مالک اخبرنا شریک بن عبد اللہ

بن ابی نمیر ان ابا سلمہ بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامۃ فقاموا یصلون

فخرج علیہم النبی صلعم فقال اصلاتان معا **قال** محمد یکرہ اذا اقیمت الصلوۃ

ان یصلی الرجل تطوعا غیر رکعتی الفجر خاصۃ فانہ لا باس بان یصلیہا الرجل وان

اخذ المؤذن فی الاقامۃ وکذالک ینبغی وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ **باب**

تسویۃ الصف اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب کان

یامر رجالا بتسویۃ الصفوف واذا جاؤہ واخبروہ بتسویتہا کبر بعد **اخبرنا**

مالک اخبرنا ابو سہیل بن مالک وابو النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن مالک بن

ابی عامر الانصاری ان عثمان بن عفان کان یقول فی خطبتہ اذا قامت الصلوۃ

ف نقیح شمس [illegible] و [illegible]

ف سفید [illegible] وفتح سیم [illegible]

ف وقد روی ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی عند الاقامۃ کذا فی العینی [illegible]

وروی عن البیہقی [illegible] الا صلوۃ الا المکتوبۃ الا رکعتی الفجر ۱۲ من حاشیۃ البخاری

ف عن ابی عثمان النہدی قال رایت الرجل یجئ وعمر بن الخطاب فی صلوۃ الفجر فیصلی الرکعتین فی جانب المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلوتہم رواہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ کنز العمال

المستحاضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلعم ان
امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلعم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلعم
فقال تنتظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذالك من الشهر فاذا خلفت ذالك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب فلتصل **قال**
محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال
دمها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرني سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة
كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من الطهر الى الطهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت
بثوب **قال** محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي حتى تاتيها
ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة
وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر مادامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان
تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذالك للصلوة **باب المرأة ترى**
الصفرة والكدرة اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة
عائشة زوج النبي صلعم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذالك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساكن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذالك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا باس بذالك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلعم وانا حائض قال محمد لا باس بذالك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن بن عمر انه قال لا باس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلعم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهذا فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بسور الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله

سه يا سال ان النساء اي نساء الصحابة ويحتمل انه اراد نساء الصحابة ... عليهن وعما لمرتضى ... صفحه ١٢

هو ان يخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها الحائض كانها قصة اي جص بيضاء لا تخالطها صفرة ١٢ مجمع

بالضم سجاده كوچك از برگ خرما بافته ١٢ ...

بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رایت ابن عمر یرفع یدیہ حذاء اذنیہ فی
اول تکبیرۃ افتتاح الصلوۃ ولم یرفعہما فیما سوی ذالک **قال** محمد اخبرنا ابوبکر بن
عبد اللہ النہشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی[a] عن ابیہ وکان من اصحاب علی ان علی بن ابی طالب
کان یرفع یدیہ فی التکبیرۃ الاولی التی یفتتح بہا الصلوۃ ثم لا یرفعہما فی شیٔ من الصلوۃ
قال محمد اخبرنا الثوری حدثنا حصین عن ابراہیم عن ابن مسعود انہ کان یرفع یدیہ اذا
افتتح الصلوۃ **باب القراۃ فی الصلوۃ خلف الامام** اخبرنا
مالک حدثنا الزہری عن ابن اکیمۃ اللیثی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلعم انصرف
من صلوۃ جہر فیہا بالقراءۃ قال ہل قرأ معی منکم احد فقال رجل انا یا رسول اللہ قال
فقال انی اقول مالی انازع القران فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلعم فیما
جہر بہ من الصلوۃ حین سمعوا ذالک **اخبرنا** مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انہ کان اذا سئل
ہل یقرأ احد مع الامام قال اذا صلی احدکم مع الامام فحسبہ قرأۃ الامام وکان ابن عمر لا
یقرأ مع الامام **اخبرنا** مالک حدثنا وہب[b] بن کیسان انہ سمع جابر[c] بن عبد اللہ یقول من
صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القران فلم یصل الا وراء الامام **اخبرنا** مالک اخبرنی العلاء
بن عبد الرحمن بن یعقوب مولی الحرقۃ انہ سمع ابا السائب مولی ہشام بن زہرۃ یقول
سمعت ابا ہریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلعم یقول من صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب

[a] بفتح نون و بثین معجمۃ و سکون ہا ۔ ہ فیہما ۱۲ منہ
[b] بجیم مضمومۃ و سکون را ... مہملۃ ۱۲ منہ
[c] ثقۃ من ... تقریب
[d] صحابی ابن صحابی ... تقریب

فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأها في نفسك اني سمعت رسول الله صلعم يقول قال
الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال
رسول الله صلعم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل ويقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل **قال** محمد اخبرنا مالك
لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة
قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن
عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **قال** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة
الامام **قال** محمد اخبرني ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلعم انه قال من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة **قال** محمد حدثنا الشيخ ابو علي [illegible] بن محمد [illegible]

قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من صلى خلف الامام فان قراءة
الامام له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان
تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن
لا يقرأ قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله
بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك
الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه
في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقران فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض
على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا
منصور عن ابراهيم قال اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا

اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلعم للناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلعم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلعم قال من كان له امام فان قرأته له قراءة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا داود بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له باب

الرجل يسبق ببعض الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيئ من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته لا يخالف

[Margin notes, partly illegible:] له غمزه اي اشار بيده ... فيه ... [illegible]
سه السنة ... [illegible] ... المنصور ... [illegible]
سه ذكر ابن ... [illegible] ... قرأ خلف الامام ١٢
سه جده ... زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي و اعلم الصحابة بالفرائض ... [illegible]
سه قاعدا اي في التشهد الاخير ١٢

في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يقرأ السور في الركعة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القران وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذالك بام القران وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الجهر بالقرأة في الصلوة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقرأة في الصلوة وانه كان يسمع قرأة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقرأة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقرأة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

ه ارتجل بالرفع ... ابواب ... الجماعة من المبتدأ ... ۱۲ شرح

ه ... عن علي وابن مسعود وجابر ... ان الافضل ان يقرأ ... ۱۲ ...

ه ... والدليل على ذلك ... عن ... الركعتين الاخريين ... بفاتحة الكتاب ... ۱۲ شرح

باب التامين في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا الزہری عن سعید بن المسیب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ہریرة ان رسول الله صلعم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلعم يقول آمين

قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ہريرة قال قال رسول الله صلعم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلے فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس **اخبرنا** مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي ہريرة قال صلے رسول الله صلعم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول صلعم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول صلعم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلے ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلا خامسة شفعها بهاتين السجدتين

له رواہ ابن المسیب عن ابي ہریرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم اذا قال الامام غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین فان الملائکة تقول آمین وان الامام یقول آمین فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه وفیه حجة علے الشافعي بانه لم يجهر الامام لانه لو كان يجهر لكان لا حاجة الى الاخبار بتقول آمين من قوله ثم انه منسوخا كما روى عن ابن مسعود تعوذ اربعا وروى عن جماعة ان النبي صلعم يخفيهن الامام وهي التعوذ والتسمية وآمين ورب لك الحمد ... عن النبي صلعم السكتة بعد الاولى الضالين قال والسكتة الثانية بعد قوله ولا الضالين

النفس واليقين وامتراحة الامين دعا واصل في الدعاء الاخفاء لقوله تعالے ادعوا ربكم تضرعا وخفية فالقول بالاخفاء الامين عمل بالآية والحديث بخلاف الجهر فقد ذكر ولكن من الذي قلين ١٢ سن الهداية وواخرجه مع بعض زيادة وعن ابن مسعود ما ترك الني من الجهر بالتامين الا العلم بالنسخ ١٢ عه والرواية المشهورة عن الامام خلافه ١٢

وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلعم ركعتين ثم قام فلم يجلس
فقام الناس فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله
بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلاثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم وليصل
ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته قال محمد وبهذا نأخذ
اذا قام للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجب فيه
سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك
في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقيه تكلم واستقبل صلوته وان
كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج
فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم
ناد للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلوته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او
بعد . باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته اخبرنا مالك

حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوّى الحصى تسوية خفيفة و قال ابو جعفر كنت يوماً اصلي وابن عمر وراءي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلعم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلعم يصنع قال كان رسول الله صلعم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **قال** محمد وبصنيع رسول الله صلعم نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسوية مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

حاشیہ:

ه اي تسوية لا تشغل ... اے حالکونہ ... عليه السلام من ... واحدة ۱۲ شی

ه ... مستوية ... اے معاویة ۱۲

ه ولا يعرف في المسئلة خلاف السلف والخلاف ... فيها بعض ... ۱۲ شرح من الفقهاء

ه قيل التحيات العبادات القولية والطيبات العبادات المالية والصلوات العبادات البدنية ۱۲ شرح

ه القاري منسوب الى القارة ... تشهد ... من ...

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فان اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه **قال** محمد التشهد الذي ذكره كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن النبي صلعم وعليه العامة عندنا **قال** محمد اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلعم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلوته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال** محمد وكان عبد الله بن مسعود رض يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايته
في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان
اليدين تسجدان كما يسجد الوجه **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان
يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من
اصابه برد يوذيه وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب الجلوس في الصلوة** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر
عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين
واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليته الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب
الايمن **اخبرنا** مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على

عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكن يجلس بينهما كجلوسه في صلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلعم انها قالت ما رأيت النبي صلعم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلعم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا التطوع مثل نصف صلوته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا

جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلعم
لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا **باب الصلوة في الثوب**
الواحد اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله
الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلعم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلعم
عن الصلوة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن
ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلعم
صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب **اخبرنا** مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلعم عام
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال
رسول الله صلعم من هذا فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا بام هاني فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثمانية ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلعم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني **اخبرنا** مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلعم

ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلعم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلعم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلعم قال ما من امرء تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة **اخبرنا** مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شيء **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه

ابن عمر عن ابن ... الزهري
الظهر ... الزهري
ابن ... المعروف ... الملح
اي لانظرن ... اي خفيفتين ... سكر ... الجميع
ما من امرء تكون ... فضل صلاة الليل ... في ... رق

الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس
اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلعم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلعم واهله في طولها قال فنام رسول الله صلعم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل ثم جلس رسول الله صلعم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات
الخواتم من سورة آل عمران او ايهان في خلق السموات الى آخر السورة ثم قام الى شن معلق فتوضأ
منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلعم
ثم ذهبت فقمت الى جنبه قال فوضع رسول الله صلعم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى بيده
اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **قال** محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى
وقال ابو حنيفة رحمه الله صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت
اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك
اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهن
بتسليمة

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا

فانطلق رسول الله صلعم ثم رجع وعلی جلده اثر الماء فصلی قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث فی صلوة فلا باس ان ینصرف ولا یتکلم فیتوضأ ثم یبنی علی ما صلی وافضل ذلک ان یتکلم ویتوضأ ویستقبل صلوته وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب فضل القران وما یستحب من ذکر الله

اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی صعصعة عن ابیه انه اخبره عن ابی سعید الخدری انه سمع رجلا من اللیل یقرأ قل هو الله احد یرددها فلما اصبح حدث النبی صلعم کان الرجل یقللها فقال النبی صلعم والذی نفسی بیده انها لتعدل ثلث القران اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت سعید بن المسیب یقول قال معاذ بن جبل لان اذکر الله من بکرة الی اللیل احب الی من ان احمل علی جیاد الخیل من بکرة حتی اللیل قال محمد ذکر الله حسن علی کل حال اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمران النبی صلعم قال انما مثل صاحب القران کمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد علیها امسکها وان اطلقها ذهب

باب الرجل یسلم علیه وهو یصلی

اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر مر علی رجل یصلی فسلم علیه فرد علیه السلام فرجع الیه ابن عمر فقال اذا سلم علی احدکم وهو یصلی فلا یتکلم ولیشر بیده قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی للمصلی ان یرد السلام اذا سلم علیه وهو فی الصلوة فان فعل فسدت صلوته ولا ینبغی ان یسلم علیه وهو یصلی وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجلان یصلیان جماعة

اخبرنا مالک

عطاء التوحید والاحکام والوعد والوعید ونحو ذلک فتحرز هذا بمنزلة الثلث ۱۲ شرح

سه یقللها ای یعدها قلیلا ۱۲ شرح

ک بعض البیاض اول النهار ۱۲

ک ای المشدودة بالعقال والتشدید للتکثیر والعقال بکسر العین حبل یشد به الرکبة مع الذراع ۱۲ شرح

ک والذی نفسی ای روحی بیده ای بقدرته وانما اقسم تعظیما للامر ۱۲ شرح

ک واعلم ان رد السلام بالنطق عمدا کان او سهوا مفسد للصلوة لانه لیس من الاذکار ورد الکلام مفسد الصلوة عمدا کان او سهوا اوسلم انسان علی المصلی فاشار الیه رد السلام برأسه او بیده او باصبعه لا تفسد صلوته وقیل تفسد والاصح هو الاول ۱۲ خلاصة شرح

حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلوة فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك
حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ام سليم دعت رسول الله صلعم
لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلعم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى
بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن
يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الصلوة في مرابض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي عن حميد بن مالك
بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من
دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس في الصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها و
بعرها ما اكلت لحمها فلا باس ببولها باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها وقال نهى رسول الله صلعم عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا
مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها
وكان يضرب الناس على تلك الصلوة **قال** محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا
في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة في شدة الحر** اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا كان الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل
فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **قال** محمد وبهذا
نأخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل ينسى الصلوة او يفوته وقتها**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حين
قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح
ونام رسول الله صلعم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر

فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس
ففزع رسول الله صلعم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله صلعم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال
اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلعم بلالا فاقام الصلوة فصلى
بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري **قال** محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله صلعم
عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين
تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها **باب في الليلة المطيرة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى
بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلعم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **قال**
محمد وهذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل **اخبرنا** مالك حدثنا ابو
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة

الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المسافر يدخل المصر وغيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبستني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين

عباس قال البغوي وهو قول اكثر اهل العلم ... عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد عليه السلام وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي باسناد صحيح وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذه القصر لان هذه القصر ليس مقيدا بالخوف اجماعا بل المراد القصر في صفتها وقيامها وقت الخوف ... النبي صلعم واصحابه ... كبيري

[illegible]

ثم قال یا اہل مکۃ اتموا صلاتکم فانا قوم سفر[۱] اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ کان

یقیم بمکۃ عشرا فیقصر الصلوٰۃ الا ان یشہد الصلوٰۃ مع الناس فیصلی بصلاتہم اخبرنا

مالک اخبرنا ہشام بن عروۃ انہ سال سالم بن عبد اللہ عن المسافر اذا کان لا یدری

متی یخرج یقول اخرج الیوم بل اخرج غدا بل الساعۃ فکان کذلک حتی یاتی علیہ لیال

کثیرۃ ایقصر ام ما یصنع قال یقصر وان تمادی بہ ذلک شہر قال محمد نری تقصر

الصلوٰۃ اذا دخل المسافر من الامصار وان عزم علی المقام الا ان یعزم علی مقام

خمسۃ عشر یومًا فصاعدا فاذا عزم علی ذلک اتم الصلوٰۃ اخبرنا مالک اخبرنا عطاء

الخراسانی قال قال سعید بن المسیب من اجمع علی اقامۃ اربعۃ ایام فلیتم الصلوٰۃ قال

محمد ولسنا ناخذ بہذا یقصر المسافر حتی یجمع علی اقامۃ خمسۃ عشر[۲] یوما وہو قول ابن عمر وسعید

بن جبیر وسعید بن المسیب اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ اذا کان یصلی مع

الامام بمنیٰ یصلی اربعا واذا صلی لنفسہ صلی رکعتین قال محمد وبہذا ناخذ اذا کان

الامام مقیما والرجل مسافر وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب القراۃ فی الصلوٰۃ فی السفر

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقرأ فی السفر فی الصبح بالعشر السور

من اول المفصل یرددہن فی کل رکعۃ سورۃ قال محمد یقرأ فی الفجر فی السفر والسماء

ذات البروج والسماء والطارق ونحوہما

باب الجمع بین الصلوٰۃ فی السفر والمطر

---

[۱] جمع مسافر کصحب جمع صاحب ۱۲ جمع

[۲] وا لاحادیث الدالۃ علی ہذا کثیرۃ منہا ما روی ابو داؤد والبیہقی بالسند الصحیح انہ کان یقول عن ابن عمر انہ یقصر ونقل عن اکثر الصحابۃ انہ یقصر ما لم یتم شہر الصلوٰۃ ۱۲ تقصیر ان الصلوٰۃ خلاصۃ کبیری

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم کان اذا عجّل به السیر جمع بین المغرب والعشاء **اخبرنا** مالک حدثنا نافع ان ابن عمر حین جمع بین المغرب والعشاء فی السفر سار حتی غاب الشفق **اخبرنا** مالک اخبرنا داود بن الحصین ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال کان رسول الله صلعم یجمع بین الظهر والعصر فی سفره الی تبوک **قال** محمد وبهذا ناخذ والجمع بین الصلوتین ان توخر الاولی منهما فتصلی فی آخر وقتها وتعجل الثانیة فتصلی فی اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلی المغرب حین اخر الصلوة قبل ان یغیب الشفق خلاف ما روی مالک وهو قول ابی حنیفة رحمه الله **اخبرنا** مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا جمع الامراء بین المغرب والعشاء جمع معهم فی المطر **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا لا تجمع بین الصلوتین فی وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله **قال** محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه کتب فی الآفاق ینهاهم ان یجمعوا بین الصلوتین ویخبرهم ان الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات عن العلاء بن الحارث عن مکحول

باب الصلوة علی الدابة فی السفر

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن دینار قال قال عبد الله بن عمر کان رسول الله صلعم یصلی علی راحلته فی السفر حیث ما توجهت به قال وکان عبد الله بن عمر یصنع ذلک **اخبرنا** مالک اخبرنی ابو بکر بن عبد الرحمن

بن عبد الله بن عمر ان سعید بن یسار اخبره انه کان مع عبد الله بن عمر فی سفر فكنت اسير
معه واتحدث معه حتى اذا خشیت ان یطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت
فلحقته فقال ابن عمر این کنت فقلت یا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح
فقال الیس لک فی رسول الله صلعم اسوة حسنة فقلت بلی والله قال فان رسول الله صلعم
كان يوتر على البعير اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال رایت انس بن مالک فی
سفر یصلی علی حماره وهو متوجه الی غیر القبلة یرکع ویسجد ایماء براسه من غیر ان یضع
وجهه على شئ اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر لم یصل مع صلوة الفريضة في السفر
التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف اللیل فانه کان یصلی نازلا علی الارض وعلی بعيره اینما
توجه به قال محمد لا باس بان یصلی المسافر على دابته تطوعا ایماء حیث ما کان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض وبذ
لک جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنیفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع علی راحلته اینما توجهت به فاذا کانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد
اخبرنا عمر بن ذر الهمدانی عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على
الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما کان وجهه وينزل قبيل
الفجر ويوتر في الارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن

ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلعم فعل ذلك والعمل على الرواية التي عمل بها الراوي اولى ١٢ كبيري مع بعض الزيادة

ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبدالله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك
فقال كان رسول الله صلعم يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض
من الركوع **قال** محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه
فاذا نزل اوتر **قال** محمد اخبرنا خالد بن عبدالله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي
ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة
فيومي وينزل للمكتوبة والوتر **قال** محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته يصلي التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فاذا سلم الامام فليصل صلوته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى **قال**
محمد وبهذا نأخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلاته في اخر وقتها يخاف
ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية

حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلعم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلعم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلعم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلعم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما **اخبرنا** مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه طعامه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل ولا يعدل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه قال محمد وبهذا ناخذ

ويحب ان لا يتوخى تلك الساعة **باب فضل العصر والصلوة بعد العصر**
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن
عبد الله في الركعتين بعد العصر **قال** محمد وبهذا ناخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما
وُتِرَ اهلُه وماله **باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب و**
الدهان اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحى **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مُدّهن متطيب الا ان يكون محرماً
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء
الثالث يوم الجمعة **قال** محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء
الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القراءة في صلوة الجمعة وما**
يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
بن عبد الله عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **اخبرنا**

ما بعد من اذن العام والاداء على بسبب الشهرة هذا خلاصة ما في الكبيري وان شئت تحقيق هذا المقام فعليك مطالعته ١٢

مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت
المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن
عفان كان يقول في خطبته قلّ ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا
فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت
والامام يخطب **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى في
قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه **باب صلوة العيدين
وامر الخطبة** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلعم عن
صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم
شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب

ان النبي صلعم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات **قال** محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلعم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة **قال** محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القرائتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلعم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلعم فلما اصبح قال قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان **اخبرنا** مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلعم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله صلعم اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله لاظنني لو جمعت هولاء على قاري واحد
لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
اخر الليل وكان الناس يقومون اوله **قال** محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلوة في شهر
رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا وقد
رُوي عن النبي صلعم انه قال ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا
فهو عند الله قبيح **باب القنوت في الفجر** اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر
لا يقنت في الصبح **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب فضل
صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة
الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام
سليمان الشفا فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال
عمر لان اشهد صلاة الصبح احب اليّ من ان اقوم ليلة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلعم انها اخبرته ان رسول الله صلعم كان اذا سكت
المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة

قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر تخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع
فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول
ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القرأة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقرأتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلعم يقرأ في المغرب اخبرنا
مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم يقرأ
بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القرأة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها
قصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك ولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب
وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما

قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل في
المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا زيد
بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلعم يوتر قال فسكت
ثم ساله فسكت ثم ساله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت
مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا
فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد بقول
ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد
وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر على الدابة**
اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلعم اوتر على راحلة قال
محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلة تطوعا ما بدا له فاذا
بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب تاخير الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة

قد م التحقيق ان الوتر ثلث ركعات وانه لا يجوز على الدابة وتحقيق ذلك في صفحة المهند بمائة السبعة والتسعين وصفحة خمسة واربعين

اي يصلي ركعتين ركعتين صلاة الليل باتصال ركعة واحدة وتركه اذ ينبغي ان يصلي

أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لا اوتر بعد الفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم **قال** محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر فلا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته **قال** محمد وبهذا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ولا نرى ان يسلم بينهما **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلعم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشر ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم **قال** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله

المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلاث
المغرب **قال** محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب **قال** محمد
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء بن يسار قال ابن عباس الوتر كصلوة
المغرب **قال** محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط **قال** محمد اخبرنا سلام بن سُليم الحنفي عن
ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلاث ركعات **قال** محمد اخبرنا سعيد بن ابي عَروبة عن قتادة عن زُرارة بن
اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلعم كان لا يسلم في ركعتي الوتر

باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
حدثهم ان رسول الله صلعم سجد فيها **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم والنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى

فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه رآه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب المار بين يدي المصلي مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلعم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلعم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلعم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله كان ما يدخل عليه في صلوته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري

ادنى الحاشية: ای اذا وقال المصنف...
حاشية: فليدرأ ای فليدفع

وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء **قال**
محمد وبهذا نأخذ لا يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله اخبرنا مالك حدثنا عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلعم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **قال** محمد هذا تطوع وهو حسن وليس
بواجب

باب الانفتال في الصلوة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله
بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر
فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رايتك وانصرفت اليك قال عبد الله
فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث
احببت على يمينك او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلعم
على حاجته مستقبل بيت المقدس **قال** محمد ويقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف
الرجل اذا سلم الى اي شقيه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت

له اي لا يقطعها شيء من الدفع او المار قال لا يقطع الصلوة شيء وادرءوا ما استطعتم وادرءوا بالشيء الا الدفع اي لا يقطعها شيء من الدفع فادفعوا ما استطعتم او المار ١٢

م اي لا يجوز الا الانصراف الى اليمين وليس كذلك بل الاولى اليمين لكن ان يكون لا في سلم اصلا ان تصل على حاجته حتى يصيب ١٢

المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة المغمى عليه** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه **باب صلوة المريض** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه **قال** محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيئ يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد وينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره وليبصق تحت رجله اليسرى **باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من المني شيئ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلعم
قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة **قال** محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين
ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء** اخبرنا
مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح
ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت
ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام
فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك فمن صلى
خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوته فسدت صلوة
من صلى خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يركع دون الصف
او يقرأ في ركوعه** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف **قال** محمد هذا
يجزي واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم

شي حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال له صلعم زادك الله حرصا ولا تعد **قال** محمد بهذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلعم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم بالذهب وعن قراءة القران في الركوع **قال** محمد وبهذا ناخذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشئ

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلعم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلعم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **قال** محمد لا باس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان

مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلوة الخوف اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلعم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يأخذ به باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت سرته ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصلوة على النبي صلعم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه

وقعة الخوف التي ذات الرقاع وهو القياس ... اخرجه ... بنفي الوجوب ... الكبرى ... الى ركعة ... وهو نقيض ... رفعه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

مجمع ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وضع يده اليمنى ... تحت السرة ... سرشد النعمة

عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم
بن عبد الله بن المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره
وهو عبد الله بن زيد الذي أُري النداء في النوم على عهد رسول الله صلعم ان ابا مسعود اخبره
فقال اتانا رسول الله صلعم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلعم
حتى تمنينا انا لم نسأله فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن باب
الاستسقاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عبّاد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلعم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يرى في الاستسقاء صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس
ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا تفعل

ذلک احد الا الامام **باب الرجل يصلے ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه** اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله اذا صلے احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلاة حتے يصلي **باب صلوة التطوع بعد الفريضة** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلے بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين **قال محمد** هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلعم كان يصلے قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله أفيفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري **باب الرجل يمس القران وهو جنب او على غير وضوء** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر **قال مالك** اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر **قال** محمد وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا
ان يكون جنبا **باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق
به قذر وما يكره من ذلك** اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو
بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلعم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلعم يطهره ما بعده **قال** محمد لا بأس
بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان
كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فضل الجهاد**
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى
يرجع **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم
احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ذلك ثلاثا اشهد لله **باب ما يكون
من الموت شهادة** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر

بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلعم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غُلِبَ فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلعم وقال غُلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلعم دعهن فاذا
وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان
كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلعم
ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت
الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال بينما رجل يمشي وجد غُصن شوك
على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ابواب**

الجنائز باب المرأة تغسل زوجها اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل علي من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله باب ما يكفن به الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن به قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب المشي بالجنائز والمشي معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلعم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد

المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته** اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القيام للجنازة** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلعم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد **قال** محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الصلوة على الميت والدعاء** اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **قال** محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عنه **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه **قال** محمد وبهذا ناخذ يسلم عن

يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلعم يصلي على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجئته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت

بعد ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلعم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع
تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلعم مرضها قال وكان رسول الله صلعم يعود
المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلعم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتي
بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلعم بالليل فلما اصبح رسول الله صلعم اخبر
بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلعم الم آمركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلعم حتى صف بالناس على قبرها
فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا
ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلعم في هذا كغيره الا يرى انه صلى على النجاشي
بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلعم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة
عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلعم وذكر لها ان عبد الله بن عمر

يقول ان الميت يُعذَّبُ ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما مرّ رسول الله صلعم على جنازة يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذّبُ في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب القبر يُتّخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **قال** محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد **باب المال متى تجب فيه الزكوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكي فاذا وجب الزكوة في المال الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابراهيم النخعي رحمه الله **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سال الرجل هل عندك من مال قد وجب فيه

الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه **قال**
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرني عمر بن حسين
عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قالت كنت اذا اقبضت عطائي من عثمان
بن عفان سألني هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ
من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع اليّ عطائي **باب زكوة الحلي** اخبرنا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها لهن حُلِيّ فلا تخرج من حليهن الزكوة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة **قال** محمد اما ما كان من حلي
جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه
الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب العشر** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف
العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر **قال** محمد يؤخذ من
اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة
ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك

امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلعم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذ عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك انا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه توخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان توخذ الجزية من المجوسي من غير ان تنكح نساؤهم ولا توكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلعم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكره مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزيته علمنا الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الخيل والرقيق والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن

يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **قال** محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا تاخذ من الخيل ولا العسل صدقة **قال** محمد اما الخيل فهي على ما وصفنا لك واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلعم انه جعل في العسل العشر **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم **قال** محمد القول في هذا القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلعم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكوة

قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلعم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض
في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب صدقة**
البقر اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلعم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين
مسنة فاتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلعم
شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلعم قبل ان يقدم معاذ **قال محمد**
وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين ففيها
تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة **باب الكنز** اخبرنا مالك حدثنا
نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا تودى زكوته **اخبرنا** مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم
يود زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول
انا كنزك **باب من تحل له الصدقة** اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في

بسبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاء لدينه وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد وبهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلعم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب متى يحرم الطعام على الصائم

ای لا یعدون اشتغالہ ۔۔۔ ان یکون لصاحبہ ۔۔۔ او کفارۃ ۔۔۔

ای اذا حصل ۔۔۔ ای نقدرا علی ۔۔۔

ای اطلاق علی ۔۔۔ ای قال ینکرون ۔۔۔ الہلال ۔۔۔ ۱۲ شیخ

ای فقدروا له تمام العدد ثلثین ۱۲ شیخ

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلعم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في شهر رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلعم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلعم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله صلعم ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير

باب الرجل يطلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن

عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلعم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت
جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلعم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال
الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
رسول الله صلعم وقال اني والله لارجوا ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما
اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من
اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عائشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم انفا فذكر
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلعم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلعم
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي هذه فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت

معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى يطلع الفجر واذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب القبلة للصايم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلعم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلعم كان يقبل وهو صايم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلعم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت

قال السيوطي وسماه في رواية البخاري الفضل بن العباس "تسحج" اي تنالون في جماعهن بالجماع بعد العشاء لانهم كان في اول الاسلام فنسخ بهذه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عند نا رسول الله صلعم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلعم الا اخبرتيها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلعم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلعم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلعم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم **قال** محمد لا باس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة قبلنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم **باب الحجامة للصائم** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **قال** محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك انبانا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**

قال رسول الله صلعم ثلاث لا تفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام رواه الترمذي

الصائم يذرعه القئ او يتقيا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فليس عليه شيئ **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلعم **قال** محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلعم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **قال** محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل يفرق

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه **قال** محمد الجمع بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا باس بذلك وهو قول

ابي سعيد وغيره
ن عن ابن عمر قال كان لا يصوم في السفر ولا يحل من المدينة ... عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلعم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مسلم ... شرح

ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا **باب من صام تطوعا ثم افطر** اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلعم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني
بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلعم اقضيا يوما مكانه **قال**
محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة قبلنا **باب تعجيل الافطار** اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار
عن سهل بن سعد ان النبي صلعم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **قال**
محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل
ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان **قال** محمد وهذا كله واسع فمن شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به **باب الرجل يفطر
قبل المساء ويظن انه قد امسى** اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب افطر في يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس

فجاء رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال في الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلعم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشرب به قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلعم نهى عن صيام ايام منى
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان
عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال
كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما علمت ان رسول الله صلعم كان يامرنا
بالفطر في هذه الايام **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا
لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلعم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
ومن قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي اذا فاتته الايام
الثلاثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **قال** محمد ومن
اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا
مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلعم استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلعم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **قال** محمد صيام عاشوراء كان
واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن
شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب ليلة القدر** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر من رمضان **اخبرنا** مالك حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلعم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
باب الاعتكاف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلعم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** محمد
وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب
فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلعم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف

عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريش فوكف
المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلعم انصرف وعلى جبهته
وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا مالك سالت
ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجة تحت سقف قال لا باس
بذلك قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط
او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ويزعمون
انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه
قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلعم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولاء الثلث

فسمعتهن من رسول الله صلعم واخبرت ان رسول الله صلعم قال واما اهل اليمن
فيهلون من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك
اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت
وقتها رسول الله صلعم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما فاما
احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت
آخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من
المواقيت بلغنا عن النبي صلعم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة
فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن ابي جعفر محمد بن
علي عن النبي صلعم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلعم
فيها وما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا
ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا

نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلعم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **قال محمد**
وبهذا ناخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلعم وما زدت فهو حسن
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب متى يقطع التلبية** اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى
عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلعم في هذا اليوم قال كان يهل المهل
فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله
بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر **قال** محمد بذلك
ناخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات
والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها **اخبرنا** مالك اخبرني نافع ان عبد الله
بن عمر كان يدع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل

بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة **قال** محمد من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة رمي يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلعم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية **قال** محمد وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل من اخفائه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلعم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع

هذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان بعضهم اختار هذه الرواية بخلاف ابن عباس وغيره وما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس ان معاوية وابنا بعده تركوا السنة من بغض علي فلا وجه له لا لنساء والحاكم فيهم من جهة التشيع ١٢ شرح

؎ الحديث حسن صحيح ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلعم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة شرح

؎ وقد ورد افضل الحج العج والثج وفسر العج برفع الصوت في التلبية ١٢ خلاصه

؎ من القران الجمع بين الحج والعمرة وهو افضل عندنا واحمد وهو ١٢ شرح

بين الحج والعمرة فلم يحلوا **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلعم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على
ظاهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم
يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى **اخبرنا** مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي
قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة ودخل عليه
الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا عبد الرحمن
اني ضفرت راسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك
حين احرمت امرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا
والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك
وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه
يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى
اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الي
من ان اصوم **قال** محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا

اي كانوا في الاحتياج الى
طواف آخر وسعي قال مالك
واتباعي واحمد وحدثنا
ورواه النسائي ومحمد
بن الحسن في الآثار
عليكم امر الله وحده
اذا جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين
وسعي سعيين وحدثت
ان رسول الله صلعم
فعل ذلك
خلاصه شرح

كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم يحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة
تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا مالك**
اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع
سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران
المتعة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال
سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلعم وصنعناها معه **قال**
محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى
بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا
من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن
بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا مالك**
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج
احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **قال** محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع
الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا
والعمرة من مكة والتمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع
كانت حجته من مكة واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا **باب من اهدى هديا وهو مقيم** اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي
سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد
بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او بامر صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلعم بيدي ثم قلدها رسول الله صلعم
بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلعم شيئ كان احله الله حتى نحر
الهدي **قال** محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق
بدنة وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنة المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا
كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيئ حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب تقليد البدن واشعارها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذ
ذلك في مكان واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى من
غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
للقبلة ثم يأكل ويطعم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز في

سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما **قال** محمد وبهذا ناخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون صعابا مقرونة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب من تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين قال منك لعمري قال يا امير المومنين ان ام حبيبة طيبتني قال عزمت عليك لترجعن فتغسلنه **اخبرنا** مالك اخبرنا الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق قال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شربة فادلك منها راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان

لا يرى به باسا **باب من ساق الهدي فعطب في الطريق**
او نذر بدنة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم يتركها
للناس يأكلونها وليس عليه شيئ فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلعم قال له كيف
نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلعم انحرها والق قلادتها ونعلها في
دمها وخل بين الناس وبينها يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت
ارى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته
في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال لقد رأيته
طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت كتفها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر
القاري انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احداهما بختية
قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع ونخلي بينه
وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد او اشعر او وقف به بعرفة اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها

فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فانه ينحرها حيث شاء **قال محمد** هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلعم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس **اخبرنا** مالك اخبرني عمرو بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عند عبد الله بن محمد علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله **قال محمد** البدن من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزي عن سبعة ولا تجزي عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك

يعني اذا قلد بدنة او نذر بها فهو مخير في ذبحها حيث شاء الا ان ينوي الحرم

اي البدنة او البقرة

اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلعم مر على رجل يسوق
بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى تنحر معها
فان لم يجد لها محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او
عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها
وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا ناخذ ومن
اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها بذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف
شعرا اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه
ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم
اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل
الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الحجامة للمحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا

بلغنا عن النبي صلعم انه احتجم وهو صائم محرم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغسل راسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلعم يغسل راسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب وطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل بيده وأدبر فقال هكذا رأيته يفعل

قال محمد وبقول ابي ايوب ناخذ لا نرى باساان يغسل المحرم راسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلي بن منية وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على راسي فقال له يعلي اتريد ان تجعلها في ان امرتني صببت قال اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلعم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلعم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب

اي لا تفرق فلا تكون شعثة ۱۲ مجمع

ابن منية هي امه ويقال ابن امية وهي اسم ابيه ۱۲

ع وفي نسخة بدل المحرم المحرمة ۱۲

مجمع

ع البرنس ثوب راسه منه ملتزق به مجمع

لباس بلبسه الناس كان النساك يلبسونه في صدر الاسلام ۱۲

مجمع

ع بالضم والفتح ورنس ۱۲

ع القفاز بالضم والتشديد شي يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ۱۲ مجمع

ع اي مصبوغا بالمدر اي الطين ۱۲

مجمع

المصبوغ یا طلحة قال یا امیر المومنین انما هو مدر قال انکم ایها الرهط ایمة یقتدی
بکم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأی هذا الثوب لقال ان طلحة کان یلبس الثیاب المصبغة
فی الاحرام **قال** محمد یکره ان یلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس او زعفران
الا ان یکون شیئ من ذلک قد غسل فذهب ریحه وصار لا ینفض فلا باس بان
یلبسه ولا ینبغی للمرأة ان تنتقب فان ارادت ان تغطی وجهها فلتسدل الثوب سدلا من
فوق خمارها علی وجهها وتجافیه عن وجهها وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالک حدثنا حمید بن قیس المکی عن عطاء بن ابی رباح ان اعرابیا جاء الی رسول الله صلعم
وهو بحنین وعلی الاعرابی قمیص به اثر صفرة فقال یا رسول الله انی اهللت بعمرة
فکیف تأمرنی اصنع فقال رسول الله صلعم انزع قمیصک واغسل هذه الصفرة عنک
وافعل فی عمرتک مثل ما تفعل فی حجک **قال** محمد وبهذا ناخذ ینزع قمیصه ویغسل
الصفرة التی به . **باب ما رخص للمحرم ان یقتل من الدواب**
اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال خمس من الدواب لیس علی المحرم
فی قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب والحداة والکلب العقور **اخبرنا**
مالک حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال خمس من
الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح علیه العقرب والفارة والکلب العقور

والغراب والحداة اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل
الحيات في الحرم اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص
كان يقول امر رسول الله صلعم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المحرم يفوته الحج اخبرنا مالک اخبرنا نافع
عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين
اخطأنا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معک وانحر هديا ان كان معک ثم احلقوا
وانصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في
خصلة واحدة لاهدي عليهم في قابل ولا صوم وكذلک روى الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي
يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سألت بعد ذلک زيد بن
ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا نأخذ كيف يكون عليه هدي فان
لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم
اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة

او قرادا عن بعير قال محمد لا باس بذلك في قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا
من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب
يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في الطين قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد بهذا ايضا
لا باس به وقد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه
قالت سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم وليشدد ولو ربطت
يداي ولم اجد الا رجلي لحككت قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن
عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال عمر اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة
شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان
بن عفان قال قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك

لان الطين يقتل ... (marginal notes partly illegible)
[illegible] ... ابن المسيب ... [illegible]

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **اخبرنا**
مالك حدثنا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه **قال** محمد وقد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة
واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلعم تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلعم
ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزويج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا
يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الطواف**
بعد الفجر وبعد العصر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت
يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد **قال** محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
الصلوة في تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة الركعتين فلا باس
بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن
عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح
بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى
فسبح ركعتين **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع

الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل منه المحرم ام لا** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلعم فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلعم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلعم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلعم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء

---

[1] قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود ... [illegible]

[2] فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز الميقات ... قلت ... [illegible]

بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك
له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا
على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المومنين والذي
نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي فقال
اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن
العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا اصاد الحلال
الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من
اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا
باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير
من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير حج

اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة

المخزومي استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال
ثم قفل الى اهله ولم يحج قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان
اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن
واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهدى فهو افضل من ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلعم لم يعتمر الا ثلث عُمَر احداهن في شوال
وثنتين في ذي القعدة باب فضل العمرة في شهر رمضان
اخبرنا مالك اخبرنا سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى النبي صلعم فقالت اني كنت تجهزت للحج واروته فاعترض لي
فقال لها رسول الله صلعم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة باب
المتمتع ما يجب عليه من الهدي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة
او ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام

ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديًا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع

قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله صلعم رمل من الحجر الى الحجر

قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلاثة

قال محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم

الرمل: تقصير من الاسراع
الرمل تقارب الخطا
السعي بين الصفا والمروة
هو النحيب والسعي
التنعيم موضع بمكة
اي جده حرام بن كعب
الاسراع في المشي
رقية بالتصغير

التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صُفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذ من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **قال** محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة **قال** محمد بقول علي ناخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **قال** محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلاق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد **اخبرنا**

وتشديد الفاء والقاف نافع المقص وهو المقراض اي فقطعت من رؤس شعر راسها قدر انملة من جميع جوانب الشعر او بعضها لمسح الربع من مكة والى بيته ومن ضفر فليحلق هو تحقيق فاو تشديد ماءٍ كان من شعره فليحلق اي وانه في تلبيد فان الحلق افضل من التقصير مجمع اي لا تشبهوا بالتلبيد فان التقصير في التلبيد غير مستحب في الحاج ليس كالتلبيد لا يحل لاحد افضل هو من الحلق لا حلق ولا تقصير اي لا تشبهوا الملبدين فانه يكره في غير الاحرام عند الجمهور مجمع ان الله تعالى علم ان التشبه

مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا
ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او
عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء
لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة لحج او لعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض
التي تهل بحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة اخبرنا مالک حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلعم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالک حدثنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع

فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلعم هذه مكان عمرتك وطاف الذين
حلّوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين
كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **قال** محمد وبهذا ناخذ الحائض تقضي
المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت
اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت
من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلعم
ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين
ويسعى سعيين **باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة** اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة
كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان
حضن بعد ذلك لم ينتظر تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن **اخبرنا** مالك

لا تقدم من جمع الحج والعمرة طوافين كما هو مذهب الشافعي عليه السلام وهو الاصح لان رواية عائشة تحتمل انه

حاصله تخفيف الرجوع سمعت الانصاري المسمى عبد الرحمن والمروي عنه

حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت یا رسول الله ان صفیة بنت حیي قد حاضت لعلها تحبسنا قال الم تکن طافت معکن بالبیت قلن بلی قال فاخرجن اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن ابي بکر عن ابیه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سُلیم ابنة ملحان قالت استفتیت رسول الله صلعم فیمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت یوم النحر فاذن لها رسول الله صلعم فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ایما امرأة حاضت قبل ان تطوف یوم النحر طواف الزیارة ثم حاضت او ولدت قبل ذلک فلا تنفرن حتی تطوف طواف الزیارة وان کانت طافت طواف الزیارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنیفة والعامة من فقهائنا باب المرأة تزید الحج والعمرة فتلد او تحیض قبل ان تحرم اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه ان اسماء بنت عمیس ولدت محمد بن ابي بکر بالبیداء فذکر ذلک ابو بکر لرسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ بالنفساء والحایض جمیعا وهو قول ابي حنیفة والعامة من فقهائنا باب المستحاضة في الحج اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر المکي ان ابا ماعز عبد الله بن سفیان

اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان الطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي **قال محمد** وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنى من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت **قال محمد** لا باس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف

في الحديث للمرة والاولى الي المرة او لة

قوله عاملى عنوان الباب

قوله ركضة اي دفعة واصل الركض الضرب بالرجل والمراد ان الشيطان قد وجد بها طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته يعني ان الشيطان هيج الدم بحيث قطع عادتها قوله استثفري اي شدي على وسطها من نحو الرابطة الذي يجعل تحت ذنبها

قوله بذي طوى مثلثة الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة

مجمع

قوله الثنيتين مثنى ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية عقبة وطريق عالية

قوله الثنية التي يقال لها العليا كداء بفتح الكاف ينزل منها الى المعلى ويخرج من السفلى التي عند باب الشبيكة

او يسعى ولكن لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما ما

حلق بين يديه فهو حسن وليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا

فرقي حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك

احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعوا فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى

ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة

فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه

وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد

واني اسألك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم اخبرنا

مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم كان اذا

هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان

يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال محمد

وبهذا كله نأخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن

الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد

عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعًا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلعم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلعم يصلي الى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها ان الذي كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيًا واعصيه ميتًا **باب استلام الركن** اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا

بهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلعم استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلعم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلعم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلعم يهل حتى تنبعث به راحلته **قال محمد** هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمها ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلعم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله فلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلعم ما ارى رسول الله صلعم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلعم قال

جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة **قال** محمد وبهذا نأخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلعم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه
قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلعم يصرف وجه الفضل
بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن
عباس ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان نحملها على
بعير وان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها قال نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا ايوب
السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب
فيحلب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه
الى النبي صلعم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المراة والرجل اذا بلغا من الكبر ما

يستطيع ان يحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد **باب الصلوة بمنى يوم التروية**

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة **قال** محمد وهكذا السنة فان عجل او تاخر فلا باس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الغسل بعرفة يوم عرفة**

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح **قال** محمد هذا حسن وليس بواجب **باب الدفع من عرفة**

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلعم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق **قال** محمد بلغنا انه قال صلعم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بطن محسر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر بقدر رمية بحجر **قال** محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلعم قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة **باب الصلوة بالمزدلفة** اخبرنا مالك

قوله لا استثنى شيئا منه خلاف ... جعل تاخيره عليه السلام ... منى كان للنسك وقصد العبادة ... قوله ... موضع ... سير ... بضم العين والنون ... السير بين الابطاء والاسراع ... بطن محسر بضم الميم وتشديد السين المكسورة واد بين المزدلفة ومنى وسمي واد النار ... الكفار ١٢ الشيخ ... اي اسراع الابل والخيل ١٢ الشيخ

اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلعم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيي بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلعم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلي المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

وقال زفر باذان واقامتين والمذهب المحكي في الهداية

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار

انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **قال** محمد وهذا قول ابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلعم بيدي لاحلاله بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **قال** محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روي عمر وابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمي الجمار

اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر **قال** محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلعم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون

اي حين يتحلل كان ابن عمر

اي طواف الفرض

اي الافضل والمستحب

اي في الوقت المكتوبة

اي قبل طلوع الشمس

اي بعد طلوع الفجر

يوم النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار راكبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا بأس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت

نفر بالفتح اي يوم رجوعه من منى وهو يوم الثالث عشر ... فليس له بعد ... رمي الجمار ... نفسه ... عرفي ... مزدلفة

بمنى ليالي الحج فان فعل ذلك فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله صلعم لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلعم عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلعم ناخذ انه قال لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا مثله من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة

انه كان مع رسول الله صلعم محرما فآذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلعم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من قدم الضعفة بمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا باس بان يقدم الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب جلال البدن

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال اخبرنا مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلعم بعث علي بن ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

باب المحصر

اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي **قال** محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود ليبعث بهدي ويواعد اصحابه يوم امارٍ فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع

فيحلق راسه ولم يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ باب

الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلعم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعد ما وقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج او العمرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم

كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحا الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعر راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت

فانيخ اي بطحاء احد ...
وتطوف ... ولا ... عمال
... ان ... اي النسك
... تمتشط ... شعر
اذا حلت اي ...
... اي واجب ...
... المحصب ... الشعب
الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى ...
عن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ... رواه مسلم ...

قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج اجزاه
ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة
الاول ان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة **باب المحرم يحتجم** اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلعم احتجم فوق راسه وهو يومئذ
محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم
الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه **باب
دخول مكة بسلاح** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلعم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال له
ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه **قال** محمد ان النبي صلعم دخل
مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى راسه المغفر وقد بلغنا انه حين
احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر
عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او حجة لدخول مكة
بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **كتاب النكاح**

باب تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن ابي بکر عن عبد الملک بن ابي بکر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلعم حين بني بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بک علی اهلک هوان ان شئت سبعت عندک وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندک ودرت قالت ثلث قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ادنی ما يتزوج الرجل عليه المرأة اخبرنا مالک حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالک عن عبد الرحمن بن عوف جاء الی النبي صلعم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال کم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا نأخذ ادنی المهر عشرة دراهم ما يقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النکاح اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا يحيی بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهی ان تنکح المرأة علی عمتها او علی خالتها وان يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا نأخذ

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يخطب على خطبة اخيه** اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الثيب احق بنفسها من وليها** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلعم فرد نكاحه **قال** محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلعم قال الرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **قال** محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق من بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي

وبهذا قال الامام ... [illegible] مالك والشافعي واحمد ... ابو يوسف وزفر رحمهم الله ... [illegible]

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت
عنده اربع نسوة فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقال نعم فارق امرأتك
ثلاثا وتزوج قال القاسم في مجالس مختلفة **قال** محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة
وان بتّ طلاق احدهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماءه في رحم خمس نسوة
حرائر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يوجب الصداق**
اخبرنا مالك اخبرنا شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت
الستور فقد وجب الصداق **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر
الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق **باب نكاح الشغار**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن نكاح الشغار والشغار
ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق **قال** محمد وبهذا نأخذ
لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يتزوج ابنته فالنكاح
جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب نكاح السر** اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي برجل في
نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت

فيه الرجعة قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملك اليمين اتوطأ احداهما بعد الاخرى قال لا احب ان اخبرهما جميعا ونهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملكت باليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما آية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلعم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا

الا و قد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء
ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته
ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد
مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها
النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب
فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة
وبه جنون او ضرر فانها مخيرة ان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال** محمد
اذا كان امر لا يحتمل خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا فلا خيار
لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلعم

قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلعم تستاذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب **قال** محمد وبهذا ناخذ

باب النكاح بغير الولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح امراة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان **قال** محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق لو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم

زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث **قال** محمد وبهذا ناخذ **اخبرنا**
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل
ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط
فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله
بريان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب
رسول الله صلعم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلعم في بروع ابنة
واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلعم
وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المرأة تتزوج في**
عدتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
انهما حدثاه ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في
عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منية فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج
بها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب
وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت

عدتها من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها

قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب

اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن بشار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك اما هذه المراة فانما هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر وصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها

قوله الى قوله بالقواعد ... (حاشية) وفي نسخة ... بضم الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبت ... فحشف ... اي يبس ... في بطنها اي لم يتحرك ولم يبق ... نسخة ... اصاب الولد ... منفعول ... زوجها ... نسخة

جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر ولا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو
ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها
ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا
مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن مولى ابي ايوب الانصاري عن
ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد
المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن
قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي
كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج
قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت
هو حرثك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة
فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا
ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا
الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر التهديد للناس ان
يضيعوا ولائدهم وهم يطؤنهن وقد بلغنا ان زيد بن ثابت وطي جارية له فجاءت
بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطي جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من
ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة
يقول اذا حصنها ولا يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان
ينتفي منه فبهذا ناخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت
قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن فيخرجن والله
لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد
او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها
طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض في عهد رسول الله صلعم فسال عمر عن ذلك رسول الله صلعم فقال

رسول اللہ ﷺ فمره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء بعد امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمسها قال محمد وبهذا ناخذ باب طلاق الحرة تحت العبد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلعم ان ياتي عثمان فساله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد وقد اختلف الناس في هذا فاما علماؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل

قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال له ان سيدي انكحني جارية فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل

فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطؤها فاشار اليه بعض من
كان عنده عمر فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا **قال** محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة
بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطيها
يتقدم اليه في ذلك فان عاد اوجعه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك
اربعين سوطا **باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها** قال
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره
ابن عمر **قال** محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له
ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله
تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الخلع كم يكون من الطلاق**
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية
انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال
هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت **قال** محمد وبهذا ناخذ الخلع
تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا **باب الرجل يقول**

اذا نكحت فلانة فهي طالق اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان طلقها واحدة
او اثنتين او ثلاثا فهي كما قال **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب
فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها
فلا تقربها حتى تكفر **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها
اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر **باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول** اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى
تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم
هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها **قال** محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت
الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات
في اصل بن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر **باب الرجل يجعل
امر امرأته بيدها او غيرها** اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان

بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه
بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شانك قال ملكت امرأتي امرها
بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك فقال القدر قال له زيد بن ثابت
ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها **قال** محمد هذا عندنا على
ما نوى الزوج فان نوى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلاثا
فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي
بن ابي طالب القضاء ما قضت **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجة ثم انهم
عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن
فذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت
لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع
به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك
في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته

وملکت الا رد امرا قضته ففرقت تحته ولم یکن ذلک طلاقا اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول اذا ملک الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ینکر علیها فیقول لم ارد الا تطلیقة واحدة فیحلف علی ذلک فیکون املک بها فی عدتها اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه قال اذا ملک الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فلیس ذلک بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فلیس ذلک بطلاق وان اختارت نفسها فهو علی ما نوی الزوج فان نوی واحدة فواحدة بائنة وان نوی ثلاثا فثلاث وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل یکون تحته امة فیطلقها ثم یشتریها

اخبرنا مالک اخبرنا الزهری عن ابی عبد الرحمن عن زید بن ثابت انه سئل عن رجل کانت تحته ولیدة فابت طلاقها ثم اشتراها یحل له ان یمسها فقال لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تکون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر کان یقول فی الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخیار ما لم یمسها اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان زبراء مولاة لبنی عدی بن کعب اخبرته انها کانت تحت عبد وکانت امة فعتقت

ملک ای ما نوی الزوج الا ان ... بعد من ... [illegible]

ابتہ ... الرجل طلاق امرأته اذا ... [illegible]

زبراء ... [illegible]

فارسلت اليها حفصة ام المؤمنين وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك شيئ فقالت ففارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسها فاذا كان شيئ من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح عن عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ان ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان

ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال فاذا وضعت فقد حلت قال رجل
من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على
سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت
قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو
قول ابي حنيفة **باب الايلاء** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب
من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة
وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر
يوقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر
قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون

من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق
انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله
بن عباس اعلم بتفسير القران من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح
زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت
الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها
الثانية والثالثة ما دامت في العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا

المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن شموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلعم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلعم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كان او موت

باب المتعة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلعم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال

بذاه المتعة لو كنت تقدمت فيها رجمت قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي فقد نهى رسول الله صلعم فيما جاء في غير حديث و لا اثنين و قول عمر لو كنت تقدمت فيها رجمت انما نضعه من عمر على التهديد و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده امرأتان فيوثر احداهما على الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ثم ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك نا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلعم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلعم بينهما والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأة ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا **باب متعة الطلاق** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف
ما فرض لها **قال** محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة
متعة التي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه المتعة واجبة يوخذ بها في
القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادة على عبد الله بعد وفاته
فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل
الزينة ولا تدهن ولا تتطيب واما الذرور ونحوه فلا باس به لان هذا ليس لزينة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن صفية بنت
ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلعم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج **قال**
محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن
لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت

او طلاق اخبرنا مالك اخبرني يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعها يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **قال محمد** وبهذا ناخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر **اخبرنا** مالك اخبرنا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلعم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلعم ان يأذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة

فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف

قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

قالت فاعتددت له فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل اليّ فسألني

عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء

قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها

قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة

زوج النبي صلعم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار

البيوت الى المسجد كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ

لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او

غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في عدة

ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد بن الحسن اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم

بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض

اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن

عاتق ام الولد فقال لا تلبسوا علينا سنة نبينا ان تك امة فان عدتها عدة حرة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا **باب**
الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما **اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم
بها قال القاسم فراى الناس انها تطليقة **قال** محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية
ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة او ثنتين او لم يرد بها
شيئا فهي واحدة بائن اذا دخل بامراته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من
اهل البادية اتى رسول الله صلعم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال
رسول الله صلعم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر فهل فيها
اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول الله قال
فلعل ابنك هذا نزعه عرق **قال** محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا او
شبهه **باب المراة تسلم قبل زوجها** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلعم فلما رأه النبي صلعم وثب اليه فرحا ورمى عليه رداءه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس قالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقول له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية

ابن ابي سفيان فسأل معاوية فضالة بن عبيد وناسًا من اهل الشام فلم يجد عندهم علمًا فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد اختلف الناس في هذا فاما الذي نأخذ به العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ووضعت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر وانا ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كنيف ملئ علما اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال

محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر لها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه مالم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله **اخبرنا** عيسى بن

وبهذا رضيع تكن بالولد والمقصان اللذان لعو ما حالان عند اختلاف ١٢

اي الا لم فهي وارثه ولعل لو ورثه

قسيط بالتصغير

ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فقال لكم
ميراثها **قال محمد** فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه
لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد يئست
من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس لعدة
الحائض ولا غيرها **باب عدة المستحاضة** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة **قال محمد** المعروف عندنا ان
عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره
من الفقهاء وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا
مضت ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر **باب الرضاع**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في
الصغر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة ان رسول الله صلعم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلعم

أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلعم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين ولو كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا [illegible] عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق فقالت [illegible] عشر رضعات حتى [illegible]

ای اذا کان لبهن من جہۃ اخوتھا والشیخ

اللقاح بفتح اللام ما والفحل بسبب الحلوق واحد

ای ارضع بصیغۃ المجہول والمعلوم ای والحال

[illegible]

ای بعد [illegible]

فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات
فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن
عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر وهي اختها ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير رضيع اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلعم وهن مما يقرأ من القران اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت
اصيبها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك والله
قد ارضعتها قال عمر اوجعها وات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلعم
شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى

رسول الله صلعم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالماً وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ
من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة
بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلعم فيما بلغنا
فقالت كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما
ترى في شانه فقال لها رسول الله صلعم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم
بلبنك او بلبنها وكانت تراه ابناً من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها من
احببن ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبي صلعم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلعم سهلة
بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلعم والله لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راي ازواج النبي صلعم في رضاعة الكبير

اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة
الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم **قال** محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان

في الحولين فما كان فيهما من الرضاع ولو كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله
بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً
لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئاً وكان
ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما
الى تمام ستة اشهر وذلك ثلاثون شهراً ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى
انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانه نراه يحرم ونرى
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة تحرم عليه اخته من الرضاعة
من الاب وان كانت الامان مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن
عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزي منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن من الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني
ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت

ثم حمل اليه فحلق راسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال
نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى اذا لم
يحج وقد فعله عبد الله بن عمر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة الجذع
من الضان اذا كان عظيما اجزى في الهدي والاضحية بذلك جاءت الآثار والجذع
من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر
انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب سأل
رسول الله صلعم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن
عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى **قال** محمد وبهذا ناخذ
فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزي وان كانت لا تمشي لم تجزي
اما العوراء فان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف
فصاعدا لم تجزي واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقى فانهما لا يجزيان

باب لحوم الاضاحي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن واقد ان عبد الله
بن عمر اخبره ان رسول الله صلعم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المومنين
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلعم فقال
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلعم
وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلعم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلعم نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالادخار والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد ان كان نهى
عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان
رسول الله صلعم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا
وتصدقوا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق

وما يحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز باب

الرجل يذبح اضحية قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحية قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلعم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه فذبح قبل ان يصلى الامام فانما هي شاة لحم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطا بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلعم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلعم بالحديبية البدنة عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة

تجزی عن سبعة فی الاضحیة والهدی متفرقین کانوا مجتمعین من اہل بیت واحد او غیرہ وہو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا

باب الذبائح

اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رجلا کان یرعی لقحة لہ باحد فجاءہا الموت فذکاہا بشظاظ فسأل رسول اللہ صلعم عن اکلہا فقال لا باس بہا کلوہا

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد وسعد بن معاذ اخبرہ ان جاریة لکعب بن مالک کانت ترعی غنما لہ بسلع فاصیب منہا شاة فادرکتہا ثم ذبحتہا بحجر فسئل رسول اللہ صلعم عن ذلک فقال لا باس بہا کلوہا قال محمد وبہذا ناخذ کل شیئ افری الاوداج وانہر الدم فذبحت بہ فلا باس بذلک الا السن والظفر والعظم فانہ مکروہ ان تذبح بشیئ منہ وہو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انہ کان یقول ما ذبح بہ اذا بضع فلا باس بہ اذا اضطررت الیہ قال محمد وبہذا ناخذ لا باس بذلک کلہ علی ما فسرت لک وان ذبح بسن او ظفر منزوعین فافری الاوداج وانہر الدم اکل ایضا وذلک مکروہ فان کانا غیر منزوعین فانما قتلہا قتلا فہی میتة لا توکل وہو قول ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالی

باب الصید وما یکرہ اکلہ من السباع وغیرہ

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب

اکثر الحواشی المکتوبة بخط الید فی الہوامش غیر مقروءة بوضوح.

عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلعم نهى عن اكل

كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن

عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال اكل كل ذي

ناب من السباع حرام قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع

وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل الجيف مما له مخلب وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي **باب اكل الضب** اخبرنا

مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن

عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلعم بيت ميمونة

زوج النبي صلعم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلعم بيده فقال بعض

النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلعم بما يريد ان ياكل منه

فقلن هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني

اعافه قال فاجتررته فاكلت ورسول الله صلعم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله

بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلعم كيف ترى

في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه قال محمد قد جاء في اكله اختلاف فاما

نحن فلا نرى ان يوكل اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن

عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلعم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلعم اتطعمينها مما لا تاكلين

اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع **قال** محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما لفظ البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله **قال** محمد وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا باس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السمك يموت في الماء

اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري مولى ابن الجار قال سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت صردا وفي اصل بن الصواف وتموت بردا قال ليس به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكله فاما اذا ماتت ميتة بنفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس

باب ذكوة الجنين ذكاة امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكوة ما في بطنها ذكاتها اذا كان تم خلقه و نبت شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره و تم خلقه **قال** محمد و بهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته ذكاة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب اكل الجراد اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منه **قال** محمد و بهذا ناخذ فجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا و هو ذكي على كل حال و هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبائح نصارى العرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها و تلا هذه الآية و من يتولهم منكم فانه منهم **قال** محمد و بهذا ناخذ و هو قول ابي حنيفة والعامة

باب ما قتل بالحجر اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين

بحجر وانا بالحرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا **قال محمد** وبهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يوكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه **قال محمد** اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها شبيها باختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم توكل

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلعم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتونا بلحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلعم سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام **قال محمد** وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله

باب

صيد الكلب المعلم اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل **قال** محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل او لم يقتل اذا ذكيته ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب العقيقة** اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلعم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى **اخبرنا** مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلعم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة **اخبرنا** مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلعم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة **قال** محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل

كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا **كتاب الديات** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلعم كتبه لعمر بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعبت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المامومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتها مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء **قال** محمد وبهذا ناخذ **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا

ولا لجنى المملوك **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال دية الخطأ اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله عن الضرس فقال ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم يجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء **قال** محمد وبقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

ارش السن السوداء والعين القائمة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا انخسفت مائة دينار **قال** محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل وان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك **باب النفر يجتمعون على قتل واحد** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتلتهم به **قال** محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها** **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلعم في اشيم الضبابي ان ورث امرأته

من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الجروح وما فيها من الارش اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب دية الجنين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلعم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلعم فرمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلعم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل

وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية **باب الموضحة في الوجه والراس** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس **قال محمد** الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب البير جبار** اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **قال محمد** وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبير والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلعم ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها **باب من قتل خطا ولم تعرف له عاقلة** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد

ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب
مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة ابن العائذي فجاء العايذي ابو المقتول
الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال
العايذي له ارايت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته قال العايذي هو اذن
كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم **قال** محمد وبهذا نأخذ الا ترى ان عمر ابطل
ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية
على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او
على بيت المال ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف
المعتق ولا عاقلة فابطل ذلك حتى يعرف وان كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك
عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم **باب القسامة** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من بني جهينة
فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون خمسين
يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى
بشطر الدية على السعديين **اخبرنا** مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن

عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم
على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلعم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلعم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلعم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلعم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فقالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلعم
من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة
لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلعم تحلفون تستحقون
دم صاحبكم يعني في الدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون
القود وقوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب فهذا يدل
على اخر الحديث وهو قوله تحلفوا وتستحقوا دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية
كما يستحق بالقود لان النبي صلعم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم

فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق مراٰة لامراتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسل ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امراة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غيره مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلعم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا ناخذ

من سرق تمرا في راس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالتمر الجرين
او البيت واتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك
شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا
يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من
حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى
عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله
فاخبره انه سمع رسول الله صلعم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان
اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلعم
فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع
قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر
مروان بالعبد فارسل **قال** محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر
والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال

قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلعم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلعم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلعم فامر رسول الله صلعم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلعم فهلا قبل ان تاتيني به

قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم يسع للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلعم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلعم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك المرأتين ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة

القطع في ربع دينار فصاعدا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده **قال**
محمد قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه
الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك
عن النبي صلعم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير
واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده**
ورجله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
اقطع اليد والرجل قدم ونزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه
قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا
حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف
الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاءه
على نفسه اشد عندي عليه من سرقته **قال** محمد قال ابن شهاب الزهري يريد

ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون ناقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر افي كتاب الله وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده **قال محمد** تقطع يد الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المختلس

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه **قال محمد** وبهذا ناخذ لا نقطع المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزنا

باب الرجم

اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على
من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او
الاعتراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه ثم
استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول
قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلعم ورجمنا وانا والذي نفسي
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلعم
فاخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلعم ما تجدون في التورية
في شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدک فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلعم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجنا على المراة يقيها الحجارة **قال** محمد وبهذا ناخذ ايما رجل حر مسلم زنا بامراة وقد تزوج بامراة قبل ذلک حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوج ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الاقرار بالزنا** اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلعم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمک وجاريتک فرد عليک وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها **اخبرنا** مالک اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه

وسكون ای يميل عليها ای يشفق \ بالجيم بعد الياء وفتح النون مهموزا وقد لا يهمز ۱۲ \ مسلم وقد زنا عليه السلام من اليهود \ باسلام فليس تحصن رواه اسحاق بن راهويه مرفوعا \ والجواب عن رجم اليهود انه كان بحكم التوراة قبل ان نزل حكم القران ۱۲ خلاصه \ عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملة وسكون التحتية وفا اي اجيرا ۱۲ \ سیاسة ۱۲ شرح \ تغريب وفي شرح تغريب للتعريب ای ...

عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلعم فاخبرته
انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءت
فامر بها فاقيم عليها الحد اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على نفسه على عهد
رسول الله صلعم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن اجل
ذلك يوخذ المرء باعترافه على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلعم فدعا له رسول الله صلعم بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي
بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن
حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت
ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف
على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك
اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت

هذا الاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله تعالى واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة
عن عباده قال سعيد فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر
فقال له عمر كما قال ابو بكر فقال سعيد لم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلعم فقال له ان الاخر
قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة قالوا يا رسول الله
انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلعم قال لرجل من اسلم يدعى هزال يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
فقال هزال جدي والحديث صحيح حق قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل
باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت
السنة لا يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

باب الاستكراه في الزنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر
بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا

ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك **قال** محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها و على من استكرهها
الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان
درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة
من فقهائنا **باب حد المماليك في الزنا والسكر** اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن
ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد
الامارة خمسين خمسين في الزنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلعم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او بعد الرابعة والضفير الحبل **قال** محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا
نصف جلد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال

او ركبت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من
اربعين **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف
حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب
وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان
وابن عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ الحد
في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا
فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب
فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى
ان تجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين **قال** محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلعم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من
درأ الحد منهم وممن درء الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا

عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب
الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد **اخبرنا مالك**
اخبرنا ثور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له
علي بن ابي طالب اری ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذی واذا هذی
افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **باب شراب البتع والغبيراء
وغير ذلك** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة قالت سئل رسول الله صلعم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلعم سئل عن الغبيراء
فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة **باب تحريم
الخمر وما يكره من الاشربة** اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة
المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل
رسول الله صلعم راوية خمر فقال له النبي صلعم هل علمت ان الله عز وجل حرمها
قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلعم بما ساررته قال امرته ببيعها
فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من العراق قال لعبد الله

بن عمر انا نبتاع من تمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا ناخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة وكان شديدا

باب الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلعم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلعم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر

والزبيب جميعا **باب بنبيذ الدبا والمزفت** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان النبي صلعم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت اخبرنا
مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلعم نهى ان ينبذ في الدبا
والمزفت **باب بنبيذ الطلا** اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن
واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا
الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض
هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط
فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم شيئا
احللته لهم **قال محمد** وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلا الذي قد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وهو ما لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه **كتاب الفرايض**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض

هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم والاخت لا نها ليست بذات سهم لكن
نروي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة
والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث والعمة الثلثان وحديث
يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له
فاعطى رسول الله صلعم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن
شهاب يورث العمة والخالة وذوي القربات بقراباتهم وكان من افقه اهل المدينة
واعلمهم بالرواية **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
لكتاب كان كتبه في شان العمة يسأل عنه يستخبر الله فيه هل لها من شيء فاتى به
يرفا ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله
اقرك لو رضيك الله اقرك **باب النبي صلعم هل يورث** اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يقسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **اخبرنا** مالك حدثنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلعم ان نساء النبي صلعم

قال ابن الملقن ... ان ازواج النبي صلعم ... [illegible]

للجد الذي يفترض له الناس اليوم **قال** محمد وبهذا نأخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت
وبه تقول العامة وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ في الجد بقول أبي بكر الصديق وعبد الله
بن عباس فلا يورث الاخوة معه شيئا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان
بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق
تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلعم
شيئا فارجعي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلعم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب
تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به
الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان
ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث معها جدة
فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ميراث العمة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث **قال** محمد انما يعني عمر

حين مات صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسألنه ميراثهن من رسول الله صلعم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلعم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلعم قال لا يرث المسلم الكافر

قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين الذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم

الـ ـت ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالى **قال محمد**
وبهذا ناخذ ولاء الاخ من الاب دون بنى الاخ من الاب والام وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن
عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة
عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها
و زوجها وتركت مالا وموالى ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى وقد كان
ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتها فاذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى **قال**
محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد
ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك اخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن
ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم **قال محمد** وبهذا
ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم لموالي ابيهم وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب ميراث الحميل** اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم

الا ام ولد في العرب **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي يسبى تسبى معه امرأة

فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي ، النسب من الانساب يورث

الا ببينة الا الولد والوالد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا

الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا

حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته

وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**

فضل الوصية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم

قال ما حق امرأ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة

قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل **باب الرجل يوصي عند موته**

بثلث ماله اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان

عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان

ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له قال فقال عمر مروه فليوص لها

قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك بثلاثين

الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم **اخبرنا** مالك

اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص

انه قال جاءني رسول الله صلعم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي
مالي قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلعم الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك
قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له صلعم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال
الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازه
الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع
ذلك الى الثلث لان النبي صلعم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية
اكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل

انسان مد من حنطة وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر راوا ان ذلك يجزي عنهم اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد الطعام
عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير اخبرنا
سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال
قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من
امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة
مساكين خمس اصوع بر بين كل مسكين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق
حدثنا ابو اسحاق عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له
ان علي امرا من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت . . . فاطعم عني عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور

بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيئ من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيئ فقال الرجل هل لك الي ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول على مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى

ان عليه الكفارة ... (marginal notes illegible)

عبد الله بن عمر يسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم
لتمش من حيث عجزت **قال** محمد قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول
ما روي عن علي بن ابي طالب **اخبرنا** شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم
النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر
بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت عن ذلك فامروني ان
امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت **قال** محمد وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه
هدي لركوبه وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله تعالى ثم لم يفعل
الذي حلف عليه لم يحنث **قال** محمد وبهذا نأخذ واذا قال ان شاء الله ووصلها
بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلعم فقال ان

حي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة
او حج تقضيها عنها اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا
طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلعم ان النبي صلعم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد
وبهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة
الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس
ارأيت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما رأيت قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهو مما وصفت لك انه من حلف
او نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلعم سمع عمر بن الخطاب يقول لا وابي فقال رسول الله صلعم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلعم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع والتجارات والسلم

باب بيع العرايا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان

اباسفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم رخص في بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داؤد لا يدري اقال خمسة
او فيما دون خمسة **قال** محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون
ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل
عليه دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل
فهذا كله لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له
النخل وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل
تمر بتمر الى اجل **باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلا**
حها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال محمد
بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة
قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان
يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ
فاذا لم يحمر او يصفر او كان كفرى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا
باس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال

لا باس ببیع الکفری علی ان یقطع فبهذا ناخذ اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
بن زید عن زید بن ثابت انہ کان لا یبیع ثماره حتی تطلع الثریا یعنی بیع النخل باب
الرجل یبیع بعض الثمر ویستثنی بعضہ اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله
بن ابی بکر عن ابیہ ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً لہ یقال لہ الافراق باربعة
الاف درہم واستثنی منہ بثمانمائة درہم تمرا اخبرنا مالک اخبرنا ابو الرجال عن
امہ عمرة بنت عبد الرحمن انہا کانت تبیع ثمارہا وتستثنی منہا اخبرنا مالک اخبرنا
ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انہ کان یبیع ثماره ویستثنی منہا قال
محمد وبہذا ناخذ لا باس بان یبیع الرجل ثمره ویستثنی بعضہ اذا استثنی شیئا
من جملتہ ربعا او خمسا او سدسا باب ما یکره من بیع الثمر بالرطب
اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان ان زیدا ابا عیاش
مولی لبنی زہرة اخبره انہ سال سعد بن ابی وقاص عمن اشتری البیضاء بالسلت
فقال لہ سعد ایہما افضل قال البیضاء قال فنہاه عنہ وقال انی سمعت
رسول الله صلعم سئل عن اشتری التمر بالرطب اذا یبس قالوا نعم فنہی عنہ
قال محمد وبہذا ناخذ لا خیر فی ان یشتری الرجل قفیز رطب بقفیز من تمر یدا
بید لان الرطب ینقص اذا جف فیصیر اقل من قفیز فلذلک فسد البیع فیہ

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل شيء من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهي عنه رسول الله صلعم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع يدا بيد في زمان رسول الله صلعم فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بذلك القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب بيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقد لي واضع عنك

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزاً من اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج الى كوفة فسألوه ان ينقده ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك ولا توكله

قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يوضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل

قال محمد ولسنا نرى باسا بان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسية ثم يشتري

بذلک الثمن شیئاً اخر اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد ان سعید بن المسیب
وسلیمان بن یسار کانا یکرہان ان یبیع الرجل طعاماً الی اجل بذہب ثم یشتری بذلک
الذہب تمراً قبل ان یقبضہا قال محمد ونحن لا نری باساً ان یشتری بہا تمراً قبل
ان یقبضہا اذا کان التمر بعینہ ولم یکن دیناً وقد ذکر ہذا القول لسعید بن جبیر فلم
یرہ شیئاً وقال لا باس بہ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا باب ما یکرہ
من النجش وتلقی السلع اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد اللہ بن عمر
ان رسول اللہ صلعم نہی ان تلقی السلع حتی تہبط الاسواق ونہی عن النجش قال
محمد وبہذا ناخذ کل ذلک مکروہ فاما النجش فالرجل یحضر فیزید فی الثمن ویعطی
فیہ ما لا یرید بہ ان یشتری بہ لیسمع بذلک غیرہ فیشتری علی سومہ فہذا لا ینبغی واما
تلقی السلع فکل ارض کان ذلک یضر لاہلہا فلیس ینبغی ان یفعل ذلک بہا
فاذا کثرت الاشیاء بہا حتی صار ذلک لا یضر باہلہا فلا باس بذلک ان شاء اللہ تعالی
باب الرجل یسلم ما یکال فیما یکال اخبرنا مالک حدثنا نافع ان
عبد اللہ بن عمر کان یقول لا باس بان یتباع الرجل طعاماً الی اجل معلوم بسعر معلوم
ان کان لصاحبہ طعام او لم یکن لہ طعام ما لم یکن فی زرع لم یبد صلاحہا او تمر لم یبد
صلاحہ فان رسول اللہ صلعم نہی عن بیع الثمار وعن شراہا حتی یبدو صلاحہا

قال محمد بهذا نأخذ لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم
من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله
بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه
داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به
داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله
بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه
قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر
بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع
غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء
من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برأه من ذلك واما اهل المدينة فقالوا
يبرأ البائع من من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع
بيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعتك بيع الميراث فالذي يقوله
ابترأ من كل عيب وبيين ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة

وقولنا والعامة **باب بيع الغرر** اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الغرر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ بيع
الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهي عن الحيوان عن ثلاث
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح
ما في ظهور الجمال **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلعم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها **قال** محمد هذه البيوع كلها مكروه ولا ينبغي مباشرتها
لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر **باب بيع المزابنة**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة قال ابن شهاب سألنا عن
كراءها بالذهب والورق فقال لا باس به **اخبرنا** مالك حدثنا داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلعم

عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض

قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي

اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب

في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر وهذا كله مكروه وهو قول ابي حنيفة والعامة

من قولنا **باب اشتراء الحيوان باللحم** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد

بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه

او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت

من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان

ابان وهشام ينهون عن ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع

سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة او الشاتين

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلعم

نهى عن بيع الحيوان باللحم **قال محمد** وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة

حية لا يدرى اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة

والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم **باب الرجل يساوم بالشيء فيزيد عليه** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلعم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل بالشيء ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع اليه

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار **قال** محمد وبهذا ناخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلعم قال ايما بيعين تبايعا فالقول قول البائع او يترادان **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلعم قال ايما رجل

باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرماء وان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من حقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذا ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلعم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلعم من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع فقال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا او يحجر عليهم في ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب

قوله بعينه اي من غير تغير ... ان كان البائع احق به ... اسوة الغرماء ... الزيادة ... بعينه المجهول ... لا خلابة بكسر الخاء المعجمة ... تنقيصه ... وهو قول ابي حنيفة ... يحجر بصيغة المجهول ... بالثمن الذي تبيعها

فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد **قال** محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري

او المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع

فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر

انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان

شاء صنع بها ما شاء **قال** محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى

لانه ان وهب لم يجز هبته كما تجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا **باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال** اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع

الا ان يشترطها المبتاع **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب

قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع **قال** محمد وبهذا ناخذ

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يشتري الجارية ولها**

زوج او تهدى له اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج

فردها **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب

ترد به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب

ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلاث والسنة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام وخيار سنة فيكون على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلعم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا نأخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها

فاذا مات فهي حرة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة **قال** محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن ابي ذويب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البراد عن رجل من اصحاب رسول الله صلعم عن علي بن ابي طالب انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلعم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع

اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيع في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا استطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت في دار

عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا قالوا ابتاع له يعقوب قال
ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته قلت كفيتك
ولكن رآه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع
تبري فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالتبر السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود و
ذهبت الى عثمان وبالذي اشتريت التبر منه فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي
مال كثير قال فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله خيرا ففرح
بذلك قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيعها مثلها او افضل قال وعائد انت
قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فاني بائع خيرا فاشركني قال نعم
بيني وبينك قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة
وان لم يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك قال
وان ولي الشراء والبيع احدهما دون صاحبه فلا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح
فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب القضاء** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
قال ثم قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال

محمد بهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على ذالك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذالك فقال للذي ومنع خشبته ارفع رجلك عن مطيته اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع افضل **باب الهبة والصدقة** اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **قال** محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب النحل** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى الى رسول الله صلعم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلعم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا من

ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى بعدي
منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جاد عشرين وسقا فلو كنت
جددتيه واحترثتيه كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخوك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء
فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة واراها جارية فولدت جارية **اخبرنا مالك**
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة
لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل **اخبرنا مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان
يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه **قال محمد** وبهذا
كله ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل
نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل او المنحول فهي مردودة
على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده
له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا

الى اغتصابها بعد ان شهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

العمرى والسكنى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر

بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال ايما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يُعطاها لا

تُرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع

ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت

فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال

محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن أُعمر شيئا فهو له والسكنى له عارية ترجع الى الذي اسكنها

والى وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي لك

ولعقبك او لم يقل لعقبك فهو سواء كتاب الصرف وابواب الربوا اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بالذهب

احدهما غايب والآخر ناجز فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف

عليكم الرماء والرماء هو الربا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب

بالورق احدهما غايب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف

عليكم الربا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز **اخبرنا** مالك حدثنا موسى بن
ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فتراوضنا
حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني
من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال
رسول الله صلعم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلعم نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية
ما ارى به باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلعم
ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يراطل

الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب في كفة
الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الربوا فيما يكال او
يوزن اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب
او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد
او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي
يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلعم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل
يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع
بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلعم لا تاخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلعم
بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري
عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم استعمل
رجلا على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلعم اكل تمر خيبر بهذا قال
لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال

رسول الله صلعم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً وقال في الميزان
مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد المسيب عن رجل يشتري طعاما من الجار
بدينار ونصف درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا
او درهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه
الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم
منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول
لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل تكون له
العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري
هذه الارزاق التي يعطى الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع
الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك
الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي لرجل اذا كان
له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري ايخرج ام لا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع [illegible] سعيد [illegible]

ابن المسيب فقال إني رجل أبيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب
لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي للرجل أن يبيع دينا له على
إنسان إلا من الذي هو عليه لأن بيع الدين غرر لا يدري أيخرج منه أم لا وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله
بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي أسلفتك
قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلعم استسلف من رجل بكرا فقدمت
عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم
أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال
محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط [illegible] عليه وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن [illegible] سلف [illegible]
فلا [illegible] إلا قضاءه قال محمد [illegible] ولا يشترط
عليه [illegible] فإن الشرط في [illegible] وهو قول أبي حنيفة [illegible]
[illegible] تجمع [illegible] أخبرنا [illegible]

سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض

قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة **باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض** اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلعم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلعم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال

يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله اليّ وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلعم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له **قال** محمد وبهذا ناخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا تكون له الا ان يجعلها الامام له قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له

باب الصلح والشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلعم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل **قال** محمد وبهذا ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم فكل قوم اصطلحوا او اسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد

بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا
ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك قال محمد
لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجريه اخبرنا مالك اخبرنا
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائطه جدة ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد
عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه
فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رسول الله صلعم قال لا تمنع نقع بئر
قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها بشفاههم
ولابلهم وغنمهم فاما لزرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيباله من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة
قال محمد قال رسول الله صلعم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله
بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون لمن
اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب

ذلك منها فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق
ولاء استقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء او يبيعه وقد
نهى رسول الله صلعم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان
اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ
ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق
قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق
موسرا ضمن لشريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلعم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا
كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان
استسعوا واعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله
له ويرجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
اعتق ولد زنا وامه قال محمد لا باس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه
سئل عن عبدين احدهما لبغية والاخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا
نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال

توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى **باب المدبر** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلعم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قالت امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الان صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا الي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني قالت نعم قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعلت قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام ان اغتسلي من ابار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن زرارة فذكرت لهم عائشة التي رات فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

فاغتسلت فشفيت قال محمد لا نحن فلا نرى ان يباع الدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو به ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة من وبر منه فان له ان يطاها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كانت عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعيد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلعم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلعم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد

قال محمد وبلغنا عن النبي صلعم خلاف ذلك وقال محمد ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن
ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية
وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء
بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع
الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا مالك اخبرنا داود
بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
في دار الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له
مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق
وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت
ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان
يعطي الحق الخفي عليه ولكنه كره ان يعطي اليمين عليه فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن
استحلفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن
ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا
فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلعم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك

بن
ابي ذئب ... معاوية بن ...
... قال ابن ... عن ...
... الزهري ...
... في ...

... مقاطع الحقوق
... رسول الله ...

نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس **باب الرجل تكون**
عنده الشهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله
بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني
اخبره ان رسول الله صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة
قبل ان يسئلها **قال** محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة والانسان لا يعلم
ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسئلها اياه **كتاب اللقطة** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر ابلا مرسلة تناتج
لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء
صاحبها اعطي ثمنها **قال** محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان
خاف عليها الضيعة ولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا باس
بذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت
لقطة فما تامرني فيها فقال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال
لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال قد
[illegible] سليمان بن يسار [illegible] ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه
وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه قال ثابت [illegible] قد

شغلني عن ضيعتي قال له عمر أرسله حيث وجدته **قال** محمد وبهذا نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فإن عرفت وإلا تصدق بها فإن كان محتاجا أكلها فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يغرمها وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى أياما ثم صنع بها كما صنع بالأولى فكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى وإن ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان **أخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال **قال** محمد وبهذا نأخذ وإنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها فأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به

باب الشفعة

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عمارة أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل **أخبرنا** مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلعم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه **قال** محمد قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة فالشريك أحق بالشفعة من الجار والجار أحق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلعم **أخبرنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلعم الجار أحق بصقبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المكاتب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا **اخبرنا** مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنتا فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي بين ابنته ومواليه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين يسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا **اخبرنا** مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلعم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله اعلم

باب السبق في الخيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد

ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان
سبق لم يكن عليه شيء **قال** محمد وبهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا
فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما
او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس فيه سبق ان سبق اخذ وان لم
يسبق لم يغرم فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قاله سعيد بن المسيب **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة النبي صلعم كانت
تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة
ان سبقت فقال رسول الله صلعم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله
قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق [illegible] والخف [illegible]
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس [illegible] قوم قط
الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا [illegible] كثر فيهم الموت [illegible] قوم المكيال
والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم [illegible] بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا
سلط عليهم العدو **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم بعث سرية
قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **قال** محمد كان
النفل لرسول الله صلعم ينفل من الخمس الى الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله

ذلك منها فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق
الولاء استقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء او يبيعه وقد
نهى رسول الله صلعم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان
اعتق سائبة او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ
ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق
موسرا ضمن شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلعم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا
كما اعتق وان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان
استسعوا واعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله
له ويرجع على العبد بما ضمن والاستسعاء به اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
اعتق ولد زنا وامه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه
سئل عن عبدين احدهما لبغية والآخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا ولو بدينار فهكذا
نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال

توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص
كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى **باب المدبر** اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلعم كانت
اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي
ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني
قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الان صبيا قد بال فقالت عائشة
ادعوا الي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت
الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني قالت نعم
قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها
من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعلت عمرة فلبثت
عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من ابار ثلاثة يمد بعضها
بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن زرارة
فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا
من كل بير منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

فاغتسلت فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كانت عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلعم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلعم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلعم قضى باليمين مع الشاهد

قال محمد وبلغنا عن النبي صلعم خلاف ذلك وقال محمد ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن
ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية
وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء
بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين
والشاهد عبد الملك بن مروان **باب استحلاف الخصوم** اخبرنا مالك اخبرنا داود
بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
في دار الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف
له مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق
وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك **قال** محمد وبقول زيد بن ثابت
نأخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان
يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي اليمين عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن
استحلفه **باب الرهن** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن **قال** محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن
ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا
فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلعم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بالرهن

نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يكون عنده الشهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسئلها قال محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسئلها اياه كتاب اللقطة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر ابلا مرسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تامرني فيها فقال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد انه قال قد سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر

شغلے عن ضیعتي قال له عمر ارسله حیث وجدته قال محمد وبه ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خیره بین الاجر وبین ان يغرمها وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى فكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه بريء منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلعم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلعم اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلعم الجار احق بصقبه وبهذا ناخذ وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المكاتب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع
امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا **اخبرنا** مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان
مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك
بنتا فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن
ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من
مكاتبته ثم اقسم ما بقي بين ابنته ومواليه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا
لورثته الاحرار من كانوا **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان
بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين أيسعون
في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا **اخبرنا** مالك اخبرني
مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلعم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله اعلم

باب السبق في الخيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد

بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل ان سبق اخذ السبق وان
سبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا
فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالقمار فاما اذا كان السبق من احدهما
او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم
يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قاله سعيد بن المسيب اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلعم كانت
تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة
ان سبقت فقال رسول الله صلعم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف باب السير
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط
الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال
والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا
سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم بعث سرية
قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد كان
النفل لرسول الله صلعم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله

والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي في سبيل الله قال فاذا بلغ راس مغزاه فهو له **قال** محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي[١] القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة عن الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلعم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون[٢] صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران لايجاوز حناجرهم[٣] يمرقون[٤] من الدين مروق السهم من الرمية[٥] تنظر في النصل[٦] فلا ترى شيئا تنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا فيتمارى[٧] بالفوق **قال** محمد وبهذا ناخذ لاخير في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعة **اخبرنا** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **قال** محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراض الناس بسيفه **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

---

[١] وادي القرى بلد بقرب المدينة

[٢] تحقرون اي انتم تستحقرون صلاتكم بما تبصرون في تحسين الاعمال الظاهرة ١٢ شرح

[٣] حناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يقبل الله عباداتهم

[٤] يمرقون اي يخرجون من الدين

[٥] الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية الدابة المرمية ١٢ شرح

[٦] النصل هو الحديدة التي في آخر السهم والقدح السهم والفوق قال في الصراح سوفار ١٢

[٧] فيتمارى اي يتشكك ١٢

يقول الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة **باب قتل النساء** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تقتل
في شيء من المغازي صبي ولا امراة ولا شيخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل **باب
المرتد** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل
على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من
مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد الاسلام فقال ما ذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
قال فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع
الى امر الله اللهم اني لم امر ولم احضر ولم ارض اذ بلغني **قال** محمد ان شاء الامام
أخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته وسأله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك
ولم يسأله المرتد فقتله فلا باس بذلك **باب ما يكره من لبس الحرير
والديباج** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال
لرسول الله صلعم وراى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس

بذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلعم منها حلل فاعطى عمر منها حلة
فقال یا رسول الله کسوتنیها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اکسکها لتلبسها
فکساها عمر اخا له من امه مشرکا بمکة قال محمد لا ینبغي للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج
والذهب کل ذلک مکروه للذکور من الصغار والکبار ولا باس به للاناث و
لا باس بالهدیة الی المشرک المحارب ما لم یهد الیه سلاح او درع وهو قول
ابي حنیفة والعامة من فقهائنا

باب ما یکره من التختم بالذهب

اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلعم خاتما من ذهب
فقام رسول الله صلعم فقال اني کنت البس هذا الخاتم فنبذه فقال والله لا البسه
ابدا قال فنبذ الناس خواتیمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ینبغي للرجل ان یتختم
بذهب ولا حدید ولا صفر ولا یتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن

باب الرجل یمر على ماشیة الرجل فیحلبها بغیر اذنه وما یکره له بذلک

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله قال لا یحتلبن احدکم
ماشیة امرئ بغیر اذنه ایحب احدکم ان تؤتی مشربته فتکسر خزانته فینتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشیهم اطعمتهم فلا یحلبن احد ماشیة امرئ بغیر اذنه قال
محمد وبهذا نأخذ لا ینبغي لرجل مر على ماشیة رجل ان یحلب منها شیئا بغیر امر اهلها

حواشي (هامش مخطوط):
له ... لم اکسکها ... ١٢ شرح
له ... ١٢ شرح
عه ... الا بالفضة ... ١٢
... شرح
عه ... صفر بالضم ... ١٢
... ١٢ شرح
له بغیر اذنه ... ١٢ شرح

وكذلك ان مرّ على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ياخذن من ذلك شيئا ولا ياكله

الا باذن اهله الا ان يضطر اليه ذلك فياكل منه ويشرب ويغرم[1] لاهله[2] وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله **باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره**

من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب للنصارى واليهود

والمجوس بالمدينة اقامة ثلاث ليال يتسوقون[3] ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم

يقيم بعد ذلك[4] **قال** محمد ان مكة والمدينة وما حولها من جزيرة العرب وقد بلغنا

عن النبي صلعم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر من لم يكن

مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث **اخبرنا** مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن

عمر بن عبد العزيز قال بلغني عن رسول الله صلعم قال لا يبقين دينان بجزيرة

العرب **قال** محمد وفعل ذلك عمر بن الخطاب فاخرج اليهود والنصارى[5] من جزيرة

العرب **باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من**

ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يقول لا يقيم

احدكم الرجل[6] من مجلسه فيجلس فيه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم

ان يصنع هذا باخيه يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه **باب الرقى**[7] اخبرنا مالك اخبرنا

يحيى بن سعيد اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي

---

[1] ويغرم اي مما اصاب منه ١٢ شرح

[2] لاهله اي ان ... عليه ١٢ شرح

[3] يتسوقون اي ... السوق في امور البيع والشراء ١٢ شرح

[4] اي بعد ثلاث ليال ١٢ شرح

[5] وغير ذلك من الكفار ...

[6] ... الرجل الصغير ...

[7] ... رقية وهي ما ... ١٢ شرح

ويهو ويه ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقي بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول صلعم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلعم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالرقية باسًا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتي رسول الله صلعم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلعم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد امر بها اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلعم قال للقحة عنده من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك فقال مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

باب الشرب قائما

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشه

الا ان يكون معروفا على النبي صلعم وان لم يعرف معناه ١٢

شرح

ويدفع العين قول ابن مسعود الاي الرقة الا بالله ١٢

ان يتخيل ان يكون من كلمات الكفر ١٢

وقال انه صلي بالهدى ١٢ شرح

خصيفة ١٢

اللقحة اللام بالفتح والكسر الناقة قريبة العهد بالنتاج ١٢ رفع

خصيفة مصغرا ١٢

قال ابن عبد البر ليس هذا من الطيرة لانه محال ان ينهى عن الشيء ويفعله وانما هو من طلب الفال الحسن ١٢ شرح

زوج النبي صلعم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باساً اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب كانوا يشربون قياماً قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائماً باساً وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشرب في انية الفضة**

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلعم ان النبي صلعم قال ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب في انية الفضة والذهب ولا نرى بذلك باساً في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشرب والاكل باليمين** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة **باب الرجل يشرب ثم يتناول من عن يمينه** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال

[margin notes:] باساً ... قائماً ... الشرب ... بالجرجرة ... المفضض اي ... علة اي ضرورة ... شيب ... خلط

الايمن فالايمن قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل
بن سعد الساعدي ان النبي صلعم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هولاء فقال لا والله
لااوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلعم في يده **باب فضل اجابة**
الدعوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا
دعي احدكم الى وليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا
رسول الله صلعم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلعم الى
ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلعم خبزا من شعير او مرقا فيه دباء قال
انس فرايت رسول الله صلعم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء
منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله
صلعم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ قالت نعم فاخرجت اقراصا من

قوله فتله اي وضعه ... وانما استاذن الغلام لانه عن يمينه ... شرح
قوله يتتبع الدباء اي الكدو ... شرح
قوله فتله بيده اي وضعه ... شرح

شعیر ثم اخذت خمارا لہا ثم لفت الخبز ببعضہ ثم دسّتہ تحت یدی وردتنی ببعضہ ثم ارسلتنی الی رسول اللہ ص
فذہبت بہ فوجدت رسول اللہ صلعم جالسًا فی المسجد مع الناس فقمت علیہم فقال لی رسول اللہ
صلعم ارسلک ابو طلحۃ فقلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول اللہ صلعم
لمن معہ قوموا قال فانطلقت بین ایدیہم ثم رجعت الی ابی طلحۃ فاخبرتہ فقال ابو
طلحۃ یا ام سلیم قد جاء رسول اللہ صلعم بالناس ولیس عندنا من الطعام ما نطعمہم
کیف تصنع فقالت اللہ ورسولہ اعلم قال فانطلق ابو طلحۃ حتی لقی النبی صلعم فاقبل
ہو ورسول اللہ صلعم حتی دخل فقال رسول اللہ صلعم ہلمی یا ام سلیم ما عندک فجاءت
بذلک الخبز قال فامر بہ رسول اللہ صلعم ففتّ وعصرت ام سلیم عکۃ لہا فادمتہ ثم قال
رسول اللہ صلعم فیہ ما شاء اللہ ان یقول ثم قال ایذن لعشرۃ فاذن لہم فاکلوا حتی
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ایذن لعشرۃ فاذن لہم فاکلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ایذن
لعشرۃ فاذن لہم فاکلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ایذن لعشرۃ حتی اکل القوم کلہم
وشبعوا وہم سبعون او ثمانون رجلا **قال** محمد وبہذا ناخذ ینبغی للرجل ان یجیب الدعوۃ
العامۃ ولا یتخلف عنہا الا لعلۃ فاما الدعوۃ الخاصۃ فان شاء اجاب وان شاء لم یجب

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم
طعام الاثنین کاف للثلاثۃ وطعام الثلاثۃ کاف للاربعۃ

باب فضل المدینۃ

اخبرنا مالک اخبرنا محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابیا بایع رسول الله صلعم

علی الاسلام ثم اصابه وعک بالمدینة فجاء الی رسول الله صلعم فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاء

فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاء فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی فقال رسول الله

ان المدینة کالکیر تنفی خبثها وینصع طیبها

باب اقتناء الکلب

اخبرنا مالک

اخبرنا یزید بن خصیفة ان السائب بن یزید اخبره انه سمع سفیان بن ابی زہیر

وہو رجل من شنوءة وہو من اصحاب رسول الله صلعم یحدث اناسا وہو عند

باب المسجد قال سمعت رسول الله صلعم یقول من اقتنی کلبا لا یغنی به زرعا ولا

ضرعا نقص من عمله کل یوم قیراط قال کنت انت سمعت ہذا من رسول الله صلعم

قال ای ورب الکعبة ورب ہذا المسجد قال محمد یکره اقتناء الکلب بغیر منفعة فاما کلب

الزروع والضرع والصید والحرس فلا باس به اخبرنا مالک عن عبد الملک بن

میسرة عن ابراہیم النخعی قال رخص رسول الله صلعم لاہل البیت القاصی فی

الکلب یتخذونه قال محمد فہذا للحرس اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار

عن عبد الله بن عمر قال من اقتنی کلبا الا کلب ماشیة او ضاریا نقص من عمله

کل یوم قیراطان

باب ما یکره من الکذب وسوء الظن والتجسس والنمیمة

اخبرنا مالک اخبرنا صفوان ابن سلیم عن عطاء بن یسار ان رسول الله

صلعم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتي فقال رسول الله صلعم لا خير
في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله صلعم لا جناح
عليك قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع
الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا
نرجوا ان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه **باب
الاستعفاف عن المسألة والصدقة** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا
رسول الله صلعم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال ما يكن
عندي من خير فلن ادخره عنكم من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلعم استعمل رجلا من بني

له اعدها اي الشيئ واقول [illegible] ١٢ ش
له لا جناح [illegible]
له فان وسع اي [illegible] الكذب في شيء [illegible]
له ولا تجسسوا [illegible]
له ولا تنافسوا [illegible]
له ولا تدابروا [illegible] ١٢ شرح
له بوجه وهولاء بوجه [illegible]
له والصدقة [illegible]
له انفد اي افنى ١٢
له من يستعفف [illegible] يعفه [illegible] ١٢ شرح

عن الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلعم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا **قال** محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي صلعم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها **باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به**

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المومنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلعم فيما استطعت **قال** محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه وعن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله بن معاوية امير المومنين من زيد بن ثابت وقال ولا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب **باب الاستيذان** اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان

له لا يصلح لي اعطاء ولا له اي لا يصلح له ١٢ شرح
له يبدأ به اي بالرجل المكتوب اليه ١٢ شرح
سه الاستيذان اي بالسلام ١٢ شرح

رسول الله صلعم سأل رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال الرجل
اني معها في البيت قال استاذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلعم اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها **قال** محمد وبهذا ناخذ الاستيذان
حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحو ذلك **باب**
التصاوير والجرس وما يكره منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن
عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلعم قال العير التي
فيها جرس لا تصحبها الملائكة **قال** محمد وانما نرى ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة
انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير
وقد قال رسول الله صلعم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما
في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال** محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من
تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره
من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب اللعب بالنرد اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن

ابی ہند عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلعم قال من لعب بالنرد فقد
عصی الله و رسوله قال محمد لا خیر باللعب کل من النرد والشطرنج و غیر ذلک
باب النظر الی اللعب اخبرنا مالک اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة
تقول سمعت صوت اناس یلعبون من الحبش و غیرہم یوم عاشورا قالت فقال
رسول الله صلعم اتحبین ان تری لعبهم قال قلت نعم قالت فارسل الیهم رسول الله
صلعم فجاؤا و قام رسول الله صلعم بین الناس فوضع کفه علی الباب و مدیده
و وضعت ذقنی علی یده فجعلوا یلعبون و انا انظر قالت فجعل رسول الله صلعم
یقول حسبک قالت و اسکت مرتین او ثلاثا ثم قال یا حسبک قلت نعم فاشار
الیهم فانصرفوا باب المرأة تصل شعرها بشعر غیرها اخبرنا مالک
اخبرنا ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن انه سمع معاویة بن ابی سفیان
عام حج و هو علی المنبر یقول یا اہل المدینة این علماؤکم و تناول قصة من شعر
کانت فی ید حرسی سمعت رسول الله ینهی عن مثل ہذا و یقول انما ہلکت بنو
اسرائیل حین اتخذ ہذہ نساؤہم قال محمد و بهذا ناخذ یکرہ للمرأة ان تصل شعرا
الی شعرہا او تتخذ قصة شعر و لا باس بالوصل فی الراس اذا کان صوفا فاما الشعر
من شعور الناس فلا ینبغی و ہو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا باب

الشفاعة اخبرنا مالک حدثنا ابن شہاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلعم قال لکل نبی دعوة[1] فاریدان شاء اللہ ان اختبی دعوتی شفاعة لامتی[2] یوم القیامة

باب الطیب للرجل اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید ان عمر بن الخطاب کان یتطیب بالمسک المفتت[3] الیابس **قال** محمد وبہذا ناخذ لاباس بالمسک للمیت والحیّ ان یتطیب وہو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا رحمہم اللہ تعالی

باب الدعا اخبرنا مالک اخبرنا اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال دعا رسول اللہ صلعم علی الذین قتلوا اصحاب بیر معونة[4] ثلاثین غدوة یدعو علی رعل وذکوان ولحیان وعصیة[5] عصت اللہ ورسولہ قال انس نزل فی الذین قتلوا بیر معونة قران قرأناہ حتی نسخ بلغوا قومنا انا قد لقینا ربنا ورضی عنا ورضینا عنہ

باب رد السلام اخبرنا مالک اخبرنا ابو جعفر القاری قال کنت مع ابن عمر فکان یسلم علیہ فیقول السلام علیکم فیقول مثل ما یقال لہ **قال** محمد ہذا لاباس بہ وان زاد الرحمة والبرکة فہو افضل **اخبرنا** مالک اخبرنا اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة ان الطفیل بن ابی بن کعب اخبرہ انہ کان یاتی عبد اللہ بن عمر فیغدو معہ الی السوق قال واذا غدوت الی السوق لم یمر عبد اللہ بن عمر علی سقاط[6] ولا صاحب

---

[1] دعوة ای مجابة فی حق العامة من الامة وقد وقعت فی اہلاک اممہم ۱۲ شرح
[2] ای ادخرہا ای انا فعل بالاستجابة دعوتی لہم تعیین ۱۲ شرح
[3] المفتت بالمثلثة ای المکسر ۱۲ شرح
[4] بیر معونة بفتح المیم وضم العین المہملة وسکون الواو ونون موضع
[5] رعل وذکوان ولحیان بنی سلیم بن منصور بکسر اللام ۱۲ شرح
[6] عصیة بالتصغیر ۱۲ شرح
سقاط بتشدید ای بیاع سقط المتاع ای ردیہ وخسیسہ ۱۲ شرح

بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب
فجيئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق
ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم السلع ولا تجلس في مجالس السوق
اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
انما نغدو لاجل السلام نسلم على من لقينا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما
يقول السام عليكم فقولوا عليك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك
ايضا قال ابن عباس من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف
فان اتباع السنة افضل **باب الدعاء** اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن
دينار قال رآني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبعي اصبع من كل يد فنهاني
قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها الى السماء **باب**
الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن
ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلعم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام **قال**
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجر بين المسلمين **باب الخصومة في الدين**
والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا في الخصومات اكثر التنقل **قال**
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ايما امرء قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام
بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان النبي صلعم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا يؤذينا بريح الثوم **قال** محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اماته طبخا فلا

باس به وهو قول ابی حنیفة والعامة رحمهم الله تعالی **باب الرؤیا** اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت ابا سلمة یقول سمعت ابا قتادة یقول سمعت رسول الله صلعم یقول الرؤیا من الله والحلم من الشیطان فاذا رأی احدکم الشیئ یکرہ فلینفث عن یسارہ ثلث مرات اذا استیقظ ولیتعوذ من شرها فانها لن تضرہ ان شاء الله تعالی **باب جامع الحدیث** اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی النبی صلعم عن بیعتین وعن لبستین وعن صلاتین وعن صوم یومین فاما البیعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد کاشفا عن فرجه واما الصلاتین فالصلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس واما الصیام فصیام یوم الضحی ویوم الفطر **قال** محمد وبهذا کله ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی **اخبرنا** مالک اخبرنی مخبر ان عمر قال وهو یوصی رجلا لا تعترض فیما لا یعنیک واعتزل عدوک واحذر خلیلک الا الامین ولا امین الا من خشی الله فلا تصحب فاجرا کی تتعلم من فجورہ ولا تفش الیه سرک واستشر فی امرک الذین یخشون الله عز وجل **اخبرنا** مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی عن جابر بن

عبد الله ان رسول الله صلعم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل
واحدة وان يشتمل الصماء ويحتبي في ثوب واحد. كاشفا فرجه **قال** محمد يكره
للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب
فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب
الواحد **باب الزهد والتواضع** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلعم كان ياتي قباء راكبا وماشيا
اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقال
انس وقد رايت عمر يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه قال انس
وقد سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول بيني
وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله
يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت قال الرجل
احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام

بن عروة عن ابیه قال قالت عائشة کان عمر بن الخطاب یبعث الینا باحظائنا من الاکارع والرؤس اخبرنا مالک اخبرنی یحیی بن سعید انه سمع القاسم یقول سمعت اسلم مولی عمر بن الخطاب یقول خرجت مع عمر بن الخطاب و ہو یرید الشام حتی اذا دنا من الشام اناخ عمر و ذہب الی حاجة قال اسلم فطرحت فروتی بین شقی رحلی فلما فرغ عمد الی بعیری فرکبه علی الفرو ورکب اسلم بعیره فخرجا یسیران حتی لقیهما اہل الارض یتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لہم الی عمر فجعلوا یتحدثون بینہم قال عمر تطمح ابصارہم الی مراکب من لا خلاق لہم یرید مراکب العجم اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال کان عمر بن الخطاب یاکل خبزاً مفتوتاً بسمن فدعا رجلا من اہل البادیة فجعل یاکل و یتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر کانک مقفر قال والله ما رایت سمناً و لا رایت اکلا به منذ کذا و کذا فقال عمر لا اکل السمن حتی یحیی الناس من اول ما احیوا **باب الحب فی الله** اخبرنا مالک اخبرنا اسحق بن عبد الله عن ابی طلحة عن انس بن مالک ان اعرابیا اتی رسول الله صلعم فقال یا رسول الله متی الساعة قال وما عددت لہا قال لا شیئ والله انی لقلیل الصیام والصلوة وانی لاحب الله ورسوله قال انک مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ لیس المسکین بالطواف الذی یطوف علی الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسکین یا رسول اللہ قال الذی ما عنده ما یغنیه ولا یفطن له فیتصدق علیه ولا یقوم فیسأل الناس قال محمد بهذا ناخذ بالعطیة وایما اعطیة ترکوتک اجزاک ذلک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم عن معاذ بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول اللہ صلعم قال یا نساء المومنات لا تحقرن احد لکن بجارتها ولو بکراع شاة محرق اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم عن ابن بجید الانصاری ثم الحارثی عن جدته ان رسول اللہ صلعم قال ردوا المسکین ولو بظلف محرق اخبرنا مالک اخبرنا سمی عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلعم بینما رجل یمشی فی طریق فاشتد علیه العطش فوجد بیرا فنزل فیها فشرب ثم خرج فاذا الکلب یلهث یاکل الثری من العطش فقال لقد بلغ هذا الکلب من العطش مثل الذی بلغ منی فنزل البیر فملا خفه ثم امسک الخف بفیه حتی رقی فسقی الکلب فشکر اللہ فغفر اللہ له قالوا یا رسول اللہ وان لنا فی البهائم

المعروف الرحم ... الاحسان ... یغنیه ای لیس عنده ما یغنیه ولا یفطن ای لا یعلم ... لا یقوم ای ... فی ... ای ... المسکین ... اجزاک ... المتوسطة ... السوال

الکراع ... ولو بظلف محرق ... الماء ... السمان ... یمشی ... الثری ای التراب ... فشکر اللہ ...

شیخ

لا اجرًا قال في كل ذات كبد رطبة اجر **باب حق الجار** اخبرنا مالك

اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثه **باب اكتتاب العلم**

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلعم

او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب

العلماء **قال محمد** وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم باسًا وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله تعالى **باب الخضاب** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا

محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن

عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم

وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلعم ارسلت

اليّ البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر كان

يصبغ **قال محمد** لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسًا وان تركه

ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن **باب الوصي يستقرض من مال**

اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء
رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله
قال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها
يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب **قال** محمد بلغنا ان
عمر ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعفف وان افتقر اكل بالمعروف
قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا **اخبرنا** سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اوصى
الى يتيم فقال لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا **قال** محمد والاستعفاف عن
ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل
ينظر الى عورة الرجل** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان في حجر ابي يصب احدنا
على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض
والله اني كنت لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا في الاسلام لم يولدوا في
شيء من الجاهلية والله لاظنكم الخلف **قال** محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر

الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة المداواة ونحوه **باب النفخ في الشراب**

اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعيد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان سمعت من رسول الله صلعم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال له رجل اني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها **باب ما يكره من مصافحة النساء** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلعم في نسوة تبايعه قلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلعم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء وانما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة **باب فضائل اصحاب رسول الله صلعم** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله

له فابن القدح يفتح ... [illegible]
شيخ
سه القذاة ... [illegible]
شيخ
سه ... [illegible]
لان الولد ... [illegible]

صلعم ابو یہ یوم احد اخبرنا مالک اخبرنا عبد اللہ بن دینار قال ابن عمر بعث رسول
اللہ صلعم بعثا فامر علیہم اسامۃ بن زید فطعن الناس فی امرتہ فقام رسول اللہ صلعم
وقال ان تطعنوا فی امرتہ فقد کنتم تطعنون فی امرۃ ابیہ من قبل وایم اللہ
ان کان لخلیقا للامرۃ بہ وان کان لمن احب الناس الیّ من بعدہ اخبرنا
مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبد اللہ بن معمر عن عبید یعنی ابن حنین عن
ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلعم جلس علی المنبر فقال ان عبدا خیرہ اللہ
تعالی بین ان یوتیہ من زہرۃ الدنیا ما شاء وبین ما عندہ فاختار العبد ما عندہ
فبکی ابو بکر فقال فدیناک باباءنا وامہاتنا قال فعجبنا لہ وقال الناس انظروا
الی ہذا الشیخ یخبر رسول اللہ صلعم بخبر عبد خیرہ اللہ تعالی وہو یقول فدیناک
باباءنا وامہاتنا وکان رسول اللہ صلعم ہو المخیر وکان ابو بکر اعلمنا بہ وقال
رسول اللہ صلعم ان امنّ الناس علی فی صحبتہ ومالہ ابو بکر ولو کنت متخذ خلیلا
لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن اخوۃ الاسلام ولا یبقین فی المسجد خوخۃ الا خوخۃ
ابی بکر اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن اسمعیل بن محمد بن ثابت الانصاری
ان ثابت بن قیس بن شماس الانصاری قال یا رسول اللہ لقد خشیت
ان اکون قد ہلکت قال لم قال نہانا اللہ ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا

امرء احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله ان نرفع
اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلعم يا ثابت
اما ترضى ان تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا وتدخل الجنة **باب صفة النبي
صلعم** اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك
يقول كان رسول الله صلعم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس
بالابيض الامهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله
على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء **باب
قبر النبي صلعم وما يستحب من ذلك** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرًا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلعم فصلى عليه
ودعا ثم انصرف **قال** محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة ياتي قبر
النبي صلعم **باب فضل الحياء** اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين يرفعه الى النبي صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **قال**
محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا
سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني ان النبي صلعم قال

ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلعم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلعم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على المراة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلعم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال انظري اين انت فانما هو جنتك او نارك

باب حق الضيافة

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلعم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلعم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة

ان فتح ... علق ... خلقا ... خلقه اي طبيعته ... من الايمان اي من ... الكامل ... دعه ... قال لها اي ... ما الوه اي ما اقصر ... انظري ... جائزته اي ... يثوي ... يحرجه ... تشميت العاطس ... مضنوك ... مرة واحدة ... ثلاثة

باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلعم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر ايها قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه **قال** محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها احتيابا له

باب الغيبة والبهتان اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلعم ما الغيبة قال رسول الله صلعم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلعم اذا قلت باطلاً فذلك البهتان **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المعترف والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفؤا الاناء

او خمروا الآنية واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم المسلم ياكل
في معاء والكافر ياكل في سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم
يرفعه الى رسول الله صلعم انه كان الساعي على الارملة والمسكين كالذي
يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك
اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله
صلعم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع
سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلعم من يرد الله به خيرا يصب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال
الشؤم في المراة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان النبي صلعم قال
انه كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن
عقبة فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس باحد غيري وغير الرجل الذي يريد

ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل
الذي دعا استأخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي
قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة
فاستحييت قالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر
بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله ان تكون قلتها
احب الي من ان يكون لي كذا وكذا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلعم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
وعصية عصت الله ورسوله **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلعم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان
لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم يصيبكم مثل ما اصابهم **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي محيه قال ادركت ناسا من اصحاب

رسول اللہ صلعم یقولون من اشراط الساعۃ المعلومۃ المعرفۃ ان تری الرجل یدخل البیت لا یشک من رآہ ان یدخل لسوء غیر ان الجدر تواریہ **اخبرنا** مالک اخبرنا عمی ابو سہیل قال سمعت ابی یقول ما اعرف شیئا مما کان الناس علیہ الا النداء بالصلاۃ **اخبرنا** مالک اخبرنی مخبر ان رسول اللہ صلعم قال انی انسی لاسن **اخبرنا** مالک بن انس اخبرنا ابن شہاب الزہری عن عباد بن تمیم عن عمہ انہ رأی رسول اللہ صلعم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیہ علی الاخری **اخبرنا** مالک اخبرنا ابن شہاب ان عمر بن الخطاب وعثمان کانا یفعلان ذلک **قال** محمد لا نری بہذا باسا وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ **اخبرنا** مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال قیل لعائشۃ لو دفنت معہم قالت انی اذا لانا المبتدءۃ بعلمہ **اخبرنا** مالک قال قال سلمۃ لعمر بن عبد اللہ ما شأن عثمان بن عفان لم یدفن معہم فسکت ثم اعاد علیہ قال ان الناس کانوا یومئذ متشاغلین **اخبرنا** مالک اخبرنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان النبی صلعم قال من وقی شر اثنین ولج الجنۃ واعاد ذلک ثلاث مرات من وقی شر اثنین ولج الجنۃ ما بین لحیتیہ وما بین رجلیہ **اخبرنا** مالک قال بلغنی ان عیسی بن مریم علیہ السلام کان یقول لا تکثروا الکلام بغیر ذکر اللہ فتقسو

ای دفعنا

ای دون ذوی الحجات ۱۲ منہ
سواد ای مرفوعۃ ۱۲ زرقانی
بجوز ان یقع الجدار ۱۲ منہ
ای الشیخ مستقیما والبیت ۱۲ منہ
الا من یقع ... ۱۲ منہ
ای لاصحاب غضب لا ادری ادم ما
ای اول بیت بان یدخل من ... ۱۲ منہ
لا من المعلوم ... ۱۲ منہ
ای ... ۱۲ منہ
ای ...

قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس
مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية اخبرنا مالك حدثني سُمَيٌّ مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل
الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن
الخطاب لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب
عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد
وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي
الدرداء قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهو اليوم شوك لا ورق فيه
ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيّف
الضيف واول من ختن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى
الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال يا رب
زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يحدث عن انسان انه قال كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط من ثنية
هرشا ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن
مالك يقول دعا رسول الله صلعم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله
الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلاثا فقال انكم سترون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن
ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلعم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **باب الفارة
تقع في السمن** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلعم سئل عن فارة وقعت في سمن
فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان
السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك
من السمن وان كان ذائبا لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب دباغ الميتة** اخبرنا مالك حدثنا زيد

بن اسلم عن ابی وعلة المصری عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلعم
قال اذا دبغ الاہاب فقد طہر **اخبرنا** مالک اخبرنا زید بن عبد اللہ بن قسیط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امہ عن عائشۃ زوج النبی صلعم ان
رسول اللہ صلعم امر ان یستمتع بجلود المیتۃ اذا دبغت **اخبرنا** مالک اخبرنا
ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ قال مر رسول اللہ صلعم بشاۃ کان اعطاہا
مولی لمیمونۃ زوج النبی صلعم میتۃ فقال رسول اللہ صلعم ہلا انتفعتم بجلدہا قالوا
یا رسول اللہ انہا میتۃ قال انما حرم اکلہا **قال** محمد وبہذا ناخذ اذا دبغ اہاب
المیتۃ فقد طہر وہو ذکاتہ ولا باس بالانتفاع بہ ولا باس ببیعہ وہو قول ابی حنیفۃ
والعامۃ من فقہائنا **باب کسب الحجام** اخبرنا مالک حدثنا حمید الطویل
عن انس بن مالک قال حجم ابو طیبۃ رسول اللہ صلعم فاعطاہ صاعا من تمر و
امر اہلہ ان یخففوا عنہ من خراجہ **قال** محمد وبہذا ناخذ لا باس ان یعطی الحجام
اجرا علی حجامتہ وہو قول ابی حنیفۃ **اخبرنا** مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال المملوک ومالہ لسیدہ لا یصلح للمملوک ان ینفق من مالہ شیئا بغیر اذن
سیدہ الا ان یاکل او یکتسی او ینفق بالمعروف **قال** محمد وبہذا ناخذ وہو
قول ابی حنیفۃ الا انہ یرخص لہ فی الطعام الذی یوکل ان یطعم منہ وفی عاریۃ

الدابة ونحوها قاماتية درهم او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى **اخبرنا** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب
تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي صلعم اذا كان الطرفة او الفاكهة
او القسم وكانت يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان
كان بها **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق
من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلعم قال كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل
راع على اهله وهو مسئول عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسئولة
عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
ان الغادر يقوم يوم القيامة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال الخيل في نواصيها الخير
الى يوم القيمة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه يبول قائما

[illegible marginal notes]

قال محمد لا باس بذلک والبول جالسًا افضل اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلعم قال ذرونی ما ترکتکم فانما هلک من کان قبلکم بسوالهم واختلافهم علی انبیائهم فما نهیتکم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم رایت ابن ابی قحافة نزع ذنوبًا او ذنوبین فی نزعه ضعف والله یغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقریًا من الناس ینزع نزعه حتی ضرب الناس بعطن

باب التفسیر

اخبرنا مالک اخبرنا داود بن الحصین عن ابی یربوع المخزومی انه سمع زید بن ثابت یقول الصلوة الوسطی صلاة الظهر اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال کنت اکتب مصحفًا لحفصة زوج النبی صلعم قالت اذا بلغت هذه الآیة فآذنی فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلاة العصر وقوموا لله قانتین اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشة قال امرتنی ان اکتب لها مصحفًا قالت اذا بلغت هذه الآیة فآذنی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فلما بلغتها اذنتها واملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلاة العصر وقوموا لله قانتین سمعتها من رسول الله صلعم اخبرنا مالک اخبرنا عمارة بن صیاد انه سمع سعید بن المسیب یقول فی الباقیات الصالحات

قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلعم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عن هذه الآية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعتها يقول انها قد نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا باس بتزويج المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

او اكننتم فی انفسكم قال ان يقول للمراة وهی فی عدتها من وفاة زوجها انك علی كريمة وانی فيك لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو ذلك من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال ولوك الشمس ميلها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول ولوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلعم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الی مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصاری كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لی الی نصف النهار علی قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لی من نصف النهار الی العصر علی قيراط قيراط فعملت النصاری علی قيراط قيراط ثم قال من يعمل لی من صلوة العصر الی مغرب الشمس علی قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الی مغرب الشمس علی قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود والنصاری وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه

مفضلے تو تیہہ من نسا د قال محمد ہذا الحدیث یدل علے ان تاخیر العصر افضل

من تعجیلها الا تری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی

المغرب فی ہذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظهر الی العصر اقل مما

بین العصر الی المغرب فهذا الحدیث یدل علی تاخیر العصر و تاخیر العصر افضل

من تعجیلها ما دامت الشمس بیضاء نقیة لم تخالطها صفرة وہو قول ابی حنیفة

والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی اجمعین

قد وقع الفراغ من طبع ہذا الکتاب فی سنة ١٢٩٧ مزینا بالحواشی المفیدة والتعلیقات الانیقة والملتقطة المستمدة من

التحشیے شرح ملا علی قاری کشف الغطاء خلاصة جامع الجوامع کشف اشعه ہدایه تخریج کبیرے ...

مروی عن محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة کان ابوہ من الشام تقدم واسط فولد لهما

محمد ونشأ بالکوفة وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا عن ابی حنیفة ومالک ... من الثوری وسفیان

الثوری وغیرہم وسکن بغداد وروی عنه الشافعی وغیرہ ... ہارون الرشید ... لاہ القضاء

وخرج معه فی سفرہ الی خراسان فمات بالری ... وفن بها ... وذلک ... وماتة وعمرہ

ثمان وخمسین سنة عن ابن ابی رجاء عن شیخه قال ... مایه ... قال رأیت محمد بن

الحسن فی المنام فقلت الی ما صرت قال قال لی ربی انی لم ... واجعل ... ابدا ...

قلت فما فعل ابو یوسف قال فوقی قلت ابو حنیفة قال فوق ابی یوسف بطبقات ...

... ہذہ المسائل الدقیقة قال من کتب محمد بن الحسن قال محمد بن الحسن ... شرح ... الفقه

... حفظوا من ... فانه افرغ ... ابو حنیفة ہو الامام ... ولد سنة ثمانین من الهجرة

وتوفی ببغداد سنة خمسین وماتة وکان فی زمنه اربعة من الصحابة ...

... الطفیل قال الخطیب رأی ... ابو حنیفة ...

... فی تهذیب الاسماء ... وذکر القاری فی شرح الموطا ان ابا حنیفة ... الخلاف ...

... القسطلانی فی شرح البخاری من التابعین واذا ثبت ہذا ... ان ...

... اقسام الحدیث کما ہو شان سایر التابعین ... الحمد لله الذی ...

